جامعة محمد بوضياف. المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم التاريخ

الرقم التسلسلي:

رقم التسجيل: 181835091894

العنوان:

قوانين العنصرية الفرنسية في الجزائر وأثرها على المجتمع
قانون الأهالي أنموذجا

مذكرة مكملة للحصول شهادة ماستر في التاريخ

تخصص: تاريخ الوطن العربي المعاصر

إعداد الطلبة: إشراف الأستاذ : معوشي امال

– ميمون فضيلة

لجنة المناقشة

إسم ولقب الأستاذ	المؤسسة الجامعية	الصفة
نبيل بومولة	جامعة محمد بوضياف. المسيلة	رئيسا
معوشي أمال	جامعة محمد بوضياف. المسيلة	مشرفا ومقررا
الياس ين سديرة	جامعة محمد بوضياف. المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية : 2022–2023

شكر وعرفان

الحمد للّه والشكر للّه رب العالمين الذي بفضله أتم هذا العمل أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذتي الفاضلة "معوشي أمال" من خلال قبولها الإشراف عليا.

وتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي منحتها لي فجزاها اللّه كل الخير كما يطيب لي أن أتقدم بالشكر الجزيل للجنة المناقشة على قبولهم مناقشة مذكرتي

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة قسم التاريخ كما أتقدم بالشكر إلى كل من ساهم معي في هذا العمل المتواضع.

الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى ريحانة الدنيا وحبيبتي ومثلي في الحياة "أمي" ومربيتي التي كرست حياتها لأجلي " عقيلة" حفظهما الله من كل سوء

إلى سندي روح "أبي " رحمه الله

إلى إبنتي قرى عيني "توبة"

إلى خالتي "نوارة" حفظها الله

إلى ابنة أخي "أريج"

إلى كل عائلتي وكل الأهل والأقارب والأحباء

إلى كل الأساتذة في كل المراحل إلى زملائي في الدفعة

وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل ولو بدعاء والكلمة الطيبة

ميمون فضيلة

مقدمة

مقدمة:

إن المعلوم المؤكد في معظم الدراسات التاريخية المتعلقة بالاحتلال الفرنسي للجزائر، تسليط الضوء على السياسة التعسفية الاستعمارية الفرنسية والتي شكلت منعطفا حاسما في تاريخ الجزائر، وترسخ دعائم وجودها بنهب الثروات والحصول على الممتلكات لصالحها وضمان السيطرة التامة على الجزائر، لم يستقر الاستعمار الفرنسي في الجزائر على سياسة واحدة اتجاه الجزائريين بل واصلت فرنسا عملية إصدار القوانين التعسفية الردعية في شكل قرارات وقوانين إلى غاية الوصول إلى أخطر القوانين في تاريخها الاستعماري وما رافقه من قوانين أخرى، وهو ما أطلق عليه بما يسمى قانون الأهالي 28 جوان 1881و الذي ترتب عليه نتائج وخيمة من جميع النواحي والميادين المتعددة والمختلفة، وانطلاقا من ما تقدم اخترنا موضوع مذكرتنا الموسوم ب: قوانين العنصرية الفرنسية في الجزائر وأثرها على المجتمع" قانون الأهالي أنموذجا".

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذه الدراسة كونها تتناول أهم القوانين العنصرية الفرنسية في الجزائر من خلال ما يخدم مصالحها ومخططاتها في فرض سيطرتها ومدا تأثيرها.

أسباب اختيار الموضوع:

قد وقع اختياري على هذا الموضوع لجملة من الأسباب الذاتية منها والموضوعية

الأسباب الذاتية:

- رغبتنا الشخصية في دراسة المواضيع ذات الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.
- رغبتنا الشخصية بالتعرف على قانون الأهالي وحجم التأثيرات لتي سببها للمجتمع الجزائري.
- رغبتنا الشخصية في إثراء الرصيد المعرفي.

الأسباب الموضوعية:

- محاولة إضفاء دراسة أكاديمية علمية تتناول هذه القوانين.
- التعرف على أبرز القوانين التعسفية التي صدرت في حق الشعب الجزائري.
- الرغبة بالبحث في جانب من تاريخ لجزائر.
- الرغبة في الاطلاع على التاريخ الوطني للجزائر خلال الاحتلال الفرنسي.

الإشكالية:

تمثلت الفكرة الرئيسية في هذه الدراسة في محاولة معرفة قوانين العنصرية الفرنسية التي انتهجتها السياسة الاستعمارية ضد الجزائر، سنحاول من خلال هذا البحث الإجابة على سؤال جوهري رئيسي يمثل إشكالية رئيسية للبحث هنا نطرح الإشكالية التالية: ما مدى تأثير قانون الأهالي على المجتمع الجزائري؟

ويتفرع على هذا السؤال مجموعة من التساؤلات أهمها:

- ما المقصود بقانون الأهالي؟ وماهي دوافع صدوره؟
- ما مضمون قانون الأهالي؟
- فيما تمثلت آثار القانون؟ وما موقف الجزائريين منه؟

الدراسات السابقة:

من خلال دراستنا لقانون الأهالي اتضح لنا بعض الدراسات التي تناولت موضوع القوانين التعسفية في حين نجد أن البعض أشار إليها بصفة مطلقة نذكر منها:

- مذكرة قانون الأهالي 1881 وتأثيراته الاقتصادية والاجتماعية على الشعب الجزائري للطالبة بو رقعة خولة، مشروع مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص تاريخ معاصر.

المنهج المتبع:

- اعتمدنا في دراستنا هذه المنهج التاريخي لكونه يسمح لنا بدراسة الوقائع والأحداث المختلفة كما يعتبر ضروريا في كل دراسة تاريخية.
- كما اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي وذلك لتتبع الحقائق ووصفها وعرضها وتحليل مضامين النصوص القانونية التي تم التطرق إليها.

أهم المصادر والمراجع:

اعتمدنا في إتمام بحثنا العلمي على مجموعة من المصادر والمراجع المتنوعة والقيمة نذكر منها:

- **المراجع:**
- أبو القاسم سعد الله: الحركة الوطنية الجزائرية(1930).
- محمد بليل: تشريعات الاستعمار الفرنسي في الجزائر وانعكاساته على الجزائريين (1881م - 1914).
- يحي بوعزيز، سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية(1830م-1954م).
- شارل روبير أجيرون: تاريخ الجزائر المعاصر.

هيكل الموضوع:

الإطار الزماني والمكاني للموضوع.

- الإطار الزماني للموضوع: 1881.
- الإطار المكاني للموضوع: الجزائر.

11- صعوبات البحث:

- واجهتنا في إنجاز هذا البحث مجموعة من الصعوبات للحصول على مراجع باللغة العربية تتناول قانون الأهالي بشكل عميق والأغلبية الكثيرة للمصادر كانت باللغة الفرنسية.
- ضيق لوقت والمدة الزمنية لم تكن كافية.

وتم تقسيم الدراسة إلى فصل تمهيدي تناولنا فيه إلى الوضع العام للجزائر قبل صدور قانون الأهالي وتناولنا في الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وفصل الأول تناولنا فيه قانون الأهالي 28 جوان 1881 وتناولنا فيه مفهوم القانون، جذور القانون ودوافع صدوره وبنوده، وفصل ثاني تناولنا فيه أثر القانون ومواقف الجزائريين منه، وتناولنا فيه الآثار الاقتصادية والآثار الاجتماعية للقانون، ومظاهر التمييز العنصري في قانون الأهالي.

الفصل التمهيدي:
الوضع العام للجزائر قبل صدور قانون الأهالي 1881

1- الأوضاع السياسية والإدارية.

2- الأوضاع الاقتصادية.

3- الأوضاع الاجتماعية.

1-الأوضاع السياسية:

إن قرار الحفاظ على الوجود الاستعمار الفرنسي على كامل التراب الجزائري منذ بداية 1830 كان هدفه اعتماد فرنسا على عدة عوامل وأسس ساهمت في ربط الجزائر بفرنسا وتجسيد مفهوم الجزائر فرنسية ميدانيا وعلى أرض الواقع لتجعل منها حتمية تاريخية.

1-1- الهيكل الإداري:

أصدرت الحكومة الفرنسية قرار في 22 جويلية سنة 1834 م الذي اعترف بالاحتلال ونص على انشاء منصب حاكم عام للجزائر، وفي نفس السنة أعلن أن الجزائر أرض فرنسية وقسمها إداريا إلى ثلاث ولايات تحت المراقبة المباشرة للحاكم العام، وكل ولاية قسمت إلى دوائر، وبلديات. ضف إلى ذلك أن كل ولاية كانت تبعث بنائب إلى المجلس الوطني الفرنسي، وأصبحت هذه الإجراءات شرعية بدستور سنة 1848، الذي نص على أن الجزائر تشكل جزءا مكملا لفرنسا وتأييدها المادي والمعنوي، وكلا الخطوتين(قرار سنة 1834م وتصريح دستور سنة 1848) كانا حاجر زاوية في العلاقات الجزائرية الفرنسية وجعل الجزائر أرض شاغرة من خلال إزالة ذاتيتها التاريخية وشخصيتها الوطنية كما أدى إلى حلها كدولة، وطرحها ومنع تطورها الطبيعي[1] .

في 5 جويلية 1830 احتل الجنرال بورمون مدينة الجزائر بادر في اليم التالي بإنشاء لجنة حكومية لتسر الشؤون الجزائرية، وفي يوم 16 أكتوبر 1830 قرار القائد الجديد للقوات الفرنسية في الجزائر الجنرال كلوزيل إنشاء لجنة حكومية جديدة مختصة في مجالات محددة لعدالة، الداخلية والمالية، ونتيجة لانفراد القادة العسكريين في الجزائر بالسلطة أصدرت الحكومة الفرنسية مرسوم ملكي يفصل المسائل العسكرية عن المسائل المدنية، وحسب هذا التنظيم الإداري الجديد فإن إدارة الشؤون الجزائرية تتم بالشكل التالي:

[1]- أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، ج2، ط4، دار المغرب الإسلامي، بيروت لبنان، 1992، ص20-21.

أولا: المسؤول الإداري والمالي المدني: وهو المسؤول الأول عن القضايا المدنية والموظفين والمسائل المالية الخاصة بالجزائر كما أنه هو الوسيط بين الوزارات في فرنسا والقضايا التي تخصهم في الجزائر. ويتم تعيينه من طرف رئيس مجلس الوزراء الذي يعتبره رئيسه في العمل[1].

ثانيا: رئيس وحدات الاحتلال في إفريقيا: وهو المسؤول عن جميع العمليات العسكرية، ويتمتع بسلطات واسعة في مجال المحافظة على الأمن والأملاك الفرنسية في إفريقيا، كما يدخل إختصاصه قضايا الشرطة والقضايا التي لها طابع أمني.

ثالثا: مجلس الإدارة: يتكون هذا المجلس من رئيس وحدات الاحتلال في إفريقيا الذي يرأس المجلس ونائبه هو المسؤول الإداري والمالي والمدني وكما يوجد أيضا في المجلس مسؤول البحرية الفرنسية والمسؤول العسكري للجيش، والجانب المدني ممثل الجمارك والمسؤول عن أملاك الدولة إلا أن كثرة الشكايات من تعسف القادة العسكريين وخدمة مصالحهم الذاتية واصرارهم عن عزل المدنيين الفرنسيين وعدم السماح لهم بالتدخل في شؤون الإدارة الجزائرية دفعت بالحكومة الفرنسية أن تنشئ يوم 17 جويلية 1833م اللجنة الافريقية لكي تتحقق في الموضوع وتقترح[2]:

- الحلول المناسبة لأهم المشاكل الناتجة عن الاحتلال.
- دراسة الأوضاع الراهنة بنزاهة وموضوعية.

وفي سنة 1845 م م استقر رأي المسؤولين الفرنسيين على الاحتفاظ بالجزائر كجزء لا يتجزء من فرنسا وركزت السياسة الفرنسية على فكرة إقامة إدارة في الجزائر مشابهة للإدارة الموجودة في فرنسا، وفي 15 أفريل 1845 م صدر أمر رئاسي بتقسيم الجزائر إلى ثلاث مقاطعات هي: الجزائر، وهران، قسنطينة، وبهذا تقلصت سلطات الحاكم العام، وأصبحت حكومة باريس تسيطر على مجرى الأمور بحيث أن رئيس الدولة الفرنسي يصدر المراسيم المتعلقة بالجزائر، ووزير الحرب الفرنسي يصدر التعليمات والقرارات الخاصة بالجزائر. وفي

[1]– عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962، ط1، دار الغرب الإسلامي للنشر والتوزيع، الجزائر، 1997، ص120.

[2]– مذكرات أحمد باي، تر: محمد العربي الزبيري، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1973، ص120.

عام 1848 م حيث وقعت الثورة وشارك فيها المعمرين الفرنسيون وطالبوا بإدماج الجزائر في فرنسا بصفة رسمية واعطائهم أربع مقاعد في البرلمان الجديد، وتحصلوا على المكسب السياسي بمقتضى الدستور الجديد الصادر بتاريخ 4 نوفمبر 1848 م والذي نصت المادة 109 منه على اعتبار الجزائر أرضا فرنسية [1].

1-2-القوانين الإدارية:

في الفترة الممتدة من 1830 م إلى غاية 1845 م م كانت الجزائر خاضعة لسيطرة وسلطة الجيش الفرنسي، وابتداءا من 15 أفريل 1845 م صدر مرسوم ملكي يقضي بإنشاء حكم مدني في مناطق تواجد الجاليات الأوربية، كما تقرر في هذه السنة إنشاء ثلاث مقطعات بالجزائر، وفيها تتواجد الأراضي التي تخضع للحكم المدني، وأراضي تخضع للحكم العسكري، وأراضي مختلطة جاء هذا التنظيم لوضع السلطة في يد المعمريين الأوربين بدلا من ضباط الجيش الذين يرفضون تقاسم السلطة مع المدنيين، رفض بيجو الحاكم العام للجزائر تحويل السلطة إلى المعمرين واستمر في أسلوب خضوع جميع المسؤولين الإداريين إلى السلطة العسكرية. ولم يتغير الوضع إلا في سنة 1847م حين استقال بيجو من منصبه.

في 9 ديسمبر 1848م قررت الحكومة الفرنسية تطبيق نفس النظام السياسي والإداري المجودين في فرنسا وذلك استجابة لرغبات المعمرين الأوربيين بالجزائر، ومنذ ذلك التاريخ إلى غاية 1962م تقرر إلغاء نظام المقاطعات الإدارية واستبدالها بنظام العمالات يخضع لسلطة وزير الحربية كانت تساند العسكريين وترفض أن تحدد المناطق الخاضعة للسلطات العسكرية. وبالنسبة للتنظيم الإداري في كل عمالة في أرض الجزائر فقد كان يوجد بكل عمالة أو مقاطعة إدارية مجلس يتكون من رئيس المقاطعة وثلاثة أعضاء يشاركونه في تنظيم ودراسة القرارات، وأن المجلس هو المسؤول عن أملاك الحكومة والشؤون الإدارية في العمالة، كان يوجد مجلس آخر منتخب هو المجلس العام هو بمثابة برلمان صغير للمعمرين على مستوى المقاطعة، سلطاته تمتد من المناطق التابعة للمدنيين إلى المناطق التابعة للسلطة العسكرية، وحسب

[1]- عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962، المرجع السابق، ص120.

الخطة الأولية في سنة 1858م كان عدد أعضائه محدد ب18 عضوا بمقاطعة الجزائر و16 عضوا بالنسبة لمقاطعة قسنطينة، وكذلك مقاطعة وهران وارتفع هذا الرقم في سنة 1860م ليصل إلى 25 عضوا بالنسبة لمقاطعة الجزائر و23 عضوا في مجلس قسنطينة ونفس العدد في مقاطعة وهران[1].

فيما يخص البلديات الخاضعة للنظام المدني فقد مر تنظيم الإدارة المحلية بعدة مراحل إلا أن استقم الرأي على أسلوب موحد 1830م إلى 1833م قامت فرنسا بإنشاء لجان بلدية لإدارة مدينة الجزائر والمدن الكبرى[2].

وعليه قررت الحكومة في سبتمبر1834م إنشاء بلديات في الجزائر وكلها تخضع للمسؤول الإداري.

إن التنظيم الجديد الذي جاء به نابليون الثالث في 27 ديسمبر 1866م غير مجرى الأمور للبلديات بالجزائر، فقد تقرر أن يقوم رئيس الدولة بتعيين رئيس البلدية ونوابه في حين يقوم رئيس العمالة بتعيين بقية أعضاء المجلس البلدي بارتفاع عدد السكان.

وبإختصار فإن نابليون الثالث حاول أن يوفر حماية تشكلية للجزائريين وممتلكاتهم. وأن نظام العمل الجديد قضى على التنظيم القديم المتمثل في العروش في منطقة واحدة يسيطرون عليها. وفي نهاية 1870 تمكنت فرنسا من القضاء على 373عرش وإنشاء656 دوار يتواجدبها 1.057.006 نسمة يقيمون في مساحة لا تقل عن 6.833.751 هكتار[3].

1-3 النظام القضائي:

أثر احتلال الجزائري صرحت عن الحكام الإداريين الفرنسيين مشاكل معقدة حول كيفية إدارة الأهالي خاصة من الناحية القضائية فهل يترك للجزائريين قانونهم المدني، والجنائي ويكتفي الاستعمار بالسيادة سياسيا وعسكريا أم هل ينبغي تطبيق القانون الفرنسي على كل الجوانب.

[1]- عمار بوحوش، المرجع السابق، ص133.

[2]- عمار بوحوش، المرجع نفسه، ص 134.

[3]- عمار بوحوش، المرجع السابق، ص 137.

لاحظ الفرنسيون أهدافهم الاستعمارية لا تحقق إلا إذا نفذت إي أعماق الأمة الجزائرية المسلمة قصد تشكيلها في دينها وتاريخها كما علموا أن العائق الكبير هو إيمان الجزائريين بدينهم الإسلامي الذي هو منبع قانونهم السياسي والعسكري، وكانت مهمة العربية الاطلاع على كل ما يتعلق بالشريعة لأغراض استعمارية فمثلا الضابط شارل ريتشارد رئيس مكتب الأصنام[1].

في عام 1849 م أعد بحث تحت عنوان روح التشريع الإسلامي عنوانه تبيان المعنى الحقيقي للقانون الإسلامي وكيف يستخدم لصالح السيادة الفرنسية في الجزائر، وأصبحت إدارة القضاء الإسلامي تخضع لمراقبة المكاتب فالقاضي المسلم أصبح خاضع لمراقبة المكتب العربي لما يوجد في كل دائرة ما يسمى بمجلس القضاء الأكفاء وهذا المجلس له صلاحيات في المحاكم الفرنسية وفي مجلس الاستئناف كخاضع للرئاسة لمباشرة لقائد المكتب ويوجد في كل مكتب عربي قاضي خاص به مهمته أخبار لمكتب القانون الإسلامي، ويفهم من القضاء الإسلامي أنه ليس القضاء الذي يتحكم إليه المسلمون وفق أصوله إنما القضاء الذي يرغب المستعمر تطبيقه وفق مصالحه

كان قضاة المكاتب العربية مكلفين بالفصل في جميع ما يوصى عليهم من قضايا في الإرث والزواج والطلاق أي كل ما يتعلق في الأحوال الشخصية من 1834م وضعت الأسس الأولى لتنظيم القضاء الفرنسي بالقطر الجزائري في شكل مراسيم ملكية بتاريخ 28 فيفري 1841م و26 سبتمبر 1842م بداية تنظيم القضاء على أساس الاختلاط بالقضاء الفرنسي، وقد خضعت الجزائر منذ ذلك التاريخ لمؤسسات قضائية فرنسية(محاكم للسلام ومحاكم ابتدائية) تلك المحاكم كانت تطبق قانون العقوبات الفرنسية[2].

في حين ألغي تماما القانون الإسلامي الجنائي وفقد المسلمون تماما كل سلطاتهم القضائية بل أكثر من ذلك أن القضايا الجنائية تحال على المجلس العربي.

---

[1]– بورقعة خولة، قانون الأهالي 1881 وتأثيراته الاقتصادية والاجتماعية على الشعب الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر تخصص تاريخ معاصر، ص16.

[2]– بورقعة خولة، قانون الاهالي 1881 وتأثيراته الاقتصادية والاجتماعية على الشعب الجزائري، ص16.

أما المسائل المدنية فقد كان رئيس المكتب العربي يفصل فيها بكل حرية دون الاعتماد على اية قاعدة مسبقة وكانت العقوبة إما بالسجن أو الغرامة أو بالتعويضات أو الحجز وقد استخدمت كل الوسائل من أجل جعل الجزائر فرنسية ففي أكتوبر سنة 1854 م صدر مرسوم إمبراطوري يقضي بإعادة تكييف القضاء الإسلامي حتى يتسنى إخضاع الجزائريين تدريجيا للقانون النابليوني. لقد كان النظام القضائي الفرنسي هو الغالب ذلك إن أسلوب القمع الجماعي أو العقوبات الجماعية كانت الوسيلة الرئيسية لفرض الهيمنة الاستعمارية نظرا لفشل الإدارة في المحافظة على الأمن والاستقرار بالبلاد وكانت القبيلة بمقتضى قاعدة العقوبة الجماعية المسؤولة عن كل ما يحدث في أراضيها.

في ديسمبر 1866 م صدر مرسوم يفرض على المسلمين حق التقاضي لدى قضاة الصلح الفرنسيين[1].

2-الأوضاع الاقتصادية:

2-1- قوانين نقل الملكية ومصادرة الأراضي:

إن المراجعة الموضوعية للتشرعيات العقارية الصادرة في عهد الاحتلال تبدو ضرورية، وتبقى وحدها هي القادرة على إعطائنا صورة مبدئية عن حجم الإطماع الفرنسية في الأراضي الجزائرية، إضافة إلى القوانين هناك مراسيم، وقرارات وأوامر صادرة عن القادة الفرنسيين هدفها ضرورة ضم المزيد من الأراضي ومن أخطر القرارات على مستقبل الملكية الأرضية في الجزائر[2] .

قرار الكونت كلوزيل في 8 ديسمبر 1830 م ف 07 ديسمبر 1830 م القضيان الأملاك العمومية وأراضي الموظفين الأتراك، والأملاك المخصص ربعها لمكة والمدينة وكذلك الموارد التي تدفعها المؤسسات لصالح المساجد وبهذي القرارين كشفت مبكرا عن أهدافها، وتنكرت صراحة لمعاهدة 05 جويلية 1830 م الموقعة مع الداي الجزائري، وفي نفس السنة أصدرت

[1]- بورقعة خولة، الرجع السابق، ص16.

[2] بن داهة عدة، الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض ابان الاحتلال الفرنسي بالجزائر، ج1، الجزائر، طبعة خاصة لوزارة المجاهدين، 2008، ص337.

القادة الفرنسية قرار بمصادرة أملاك البابلك والوقف وتوزيعها على الوافدين الأوربيين، حيث بدأ باستيلاء على أملاك البابلك التي كانت تمثل أملاك الدولة صاحبة سيادة على البلاد قبل الاحتلال الفرنسي، وكانت هذه الأملاك تبلغ مساحتها 1500.000هكتار وبعد ذلك بدأت السلطات وضع يدها على أملاك الوقف الإسلامي التي كانت تبلغ مساحتها 300.000 هكتار[1].

إن قرارات الاستيلاء على الأملاك بكل أنواعها استمرت في الظهور بين 1830م-1837م وازدادت ضيقا في قرارا 1839م- 1842م-1848م الهدف من وراء ذلك هو تفقير الجزائريين واجبارهم على الهجرة وترويضهم سياسيا عن طريق الاقتصاد والحصول على الأملاك للأوربيين ولم تكن القرارات مقتصرة على الأملاك في مدينة الجزائر بل شملت كل المدن التي وقعت فريسة الاحتلال الفرنسي[2].

مرسوم 22 جويلية 1834 الذي نص على إلحاق الجزائر بفرنسا بناءا على توصيات اللجنة الافريقية حيث هيأ هذا المرسوم العملية إغتصاب الأراضي، وذلك من خلال ارسائه قواعد التنظيم السياسي والإداري لممتلكاتها في الجزائر وفي 27 جانفي 1841م قرار1844م الذي يقضي بمصادرة الأراضي الزراعية بغرض بيعها[3].

إضافة إلى المرسوم 1844م الذي يقضي بمصادرة مجموع الأراضي غير المستقلة ذراعيا، ولتدعيم هذا المرسوم صدر قرار 21 جويلية 1846م والذي يفرض على المواطن سندات الملكية وعمل على تحديد الملكيات، اما الأراضي التي ليست لها سندات ملكية ولم يستطع أحد إثبات ملكيتها فقد تحول جزء منها إلى ملكية خاصة بالدول الفرنسية وأخرى في يد المعمرين، هدف المرسوم ليس إقرار الأملاك بتطبيق النصوص، ولهذا ملكية الاوربيين وطالبت بسند الملكية من الفلاحيين الذين كان عليهم من الصعب الاحتفاظ بالسندات في

[1]- عمار قليل، ملحمة الجزائر الجديدة، ج1، ط1، دار البعث الجزائر، 1991، ص63.

[2]- أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، ج1، دار الغرب الإسلامي، ط، بيروت، لبنان،2005، ص77.

[3]- عدة بن داهة، الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض أبان الاحتلال الفرنسي بالجزائر المرجع السابق، ص338.

خضم الحروب، وقد أرى إلى أبعاد أكثر من 2000 إلى المنطقة متيجة ونزعت بذلك ما يقارب 30000 هكتار وسلمت لمصلحة التعمير.

كما صدر في 1846م قرار يقضي بالاستيلاء على الأراضي القبائل المشاعة وتحويل أملاكها إلى أعمال أخرى فيها إذا ما عجزوا على اثبات ملكييتهم بعقود تعود ماقبل شعر جويلية 1830م، بما أن معظم القبائل المشاعة والجمالس والجماعة وعقود الملكية بينهم نادرة، لأن البيع والشراء كان يتم عن طريق العرف والمجالس والجماعات ولهذا تعمدت السلطات الفرنسية إلى اصدار قرار الاستحواذ على العديد من الأراضي وفي هذا الصياغ عمل بيجو على إنجاح المشاريع الاستيطانية من خلال:

- مصادرة أراضي الأوقاف الإسلامية وأراضي المخزن.
- وضع الحراسة القضائية والإدارية على أراضي الفارين منها.
- تقسيم وتقنين أراضي العرش وإعادة توزيعها بمراسم خاصة بذلك.

وبذلك أنشأت حوالي 25 ألف قرية استطانية بين سنتي 1842م-1845م ارتفع عدد المهاجرين الأوربين حتى وصل حوالي 46180 مهاجرا، وكذلك مرسوم 1851م القاضي لمصادرة أراضي القبائل والحاقها بملكية الإدارة الاستعمارية[1].

لجأت السلطات الفرنسية إلى طرق أخرى عن طريق نهب المزيد من الأراضي كالإيجار أو البيع الصوري حيث يقول أحدهم:" عندما كان الأهالي يرفضون بيع أراضيهم كنا نطاردهم، فإن قاومونا بالسلاح، فإن ذخيرة الجنود كانت أقوى من أوراق القانون، وهذا هو حق الغزو.."[2].

[1]- إبراهيم مياس، مقاربات في تاريخ الجزائر 1830-1962، دار الهومة، الجزائر، 2007، ص138.

[2]- حياة حسني، سارة خرزي، أساليب السياسة الإدارية الفرنسية في الجزائر، 1830-1914، مذكرة نيل شهادة الماستر في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، اشراف، صالح لميش، 2016-2017، ص ص 31-32.

-القرار المشيخي وميلاد الملكية الفردية: سيناتوس كونسلت22 أفريل 1863م(الملحق رقم 01)

يعتبر منعرجا حاسما في الملكية العقارية في الجزائر مما أحدثه من انقلاب في البنية الاجتماعية والاقتصادية لإنسان الجزائري[1]. يعتبر هذا النص ثلاث عمليات:

- تحديد أراضي القبائل.
- توزيع الأراضي المحددة إلى دورات(جمع دوار).
- إلى ملكية فردية داخل كل دوار.

ورفض نظرية حق الدولة بملكية الرقبة على أرض العرش، وأكد حق القبائل في ملكيتها بهذه الأرض[2].

حيث تضمن المرسوم سبعة فصول فالفصل الأول يقر ويغترف بالأراضي التي يقيم عليها العرب وتثبيت مسألة الملكية التي تمت بين الدولة وأهل البلاد، بينها الفصل الثاني تضمن تطبيق وتنفيذ المرسوم، حيث أن هذا القانون جاء للاعتراف بحق القبائل بإمتلاك أراضيها، وأن الملكية الفردية تخص بيع الأراضي بعد إجراء القسمة، وتكلفت الإدارة بتأسيس الملكية الفردية للأراضي المشاعة[3].

-قانون فارني 26 جويلية 1873م:

صدر بعد فشل القرار المشيخي في تحقيق طموحات المعمرين وإدارة الاحتلال الفرنسي في توفير أرض قابلة للبيع والشراء بين الأهالي الأوربيين في الجزائر، نص هذا القانون على إخضاع الملكية الفردية في الجزائر للقانون الفرنسي والغاء جميع القوانين العقارية القائمة على الشريعة الإسلامية أو العرف نهائيا، وتقسيم الأراضي الجماعية المملوكة للقبائل والعائلات فى

---

[1]- موسى عاشور، أعمال الملتقى الوطني الأول حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال 1830-1962، منشورات وزارة المجاهدين، طبعة خاصة بوزارة المجاهدين، 2007، ص139.

[2]- الهواري عدي فر، الاستعمار الفرنسي في الجزائر، سياسة التفكيك الاقتصادي والاجتماعي 1830-1960، تر: جوزيف عبد الله، ط1، بيروت، دار الحداثة، ص65.

[3]- نور الدين إيلال، قانون البيناتوس كونسوت وأثره على الملكية والسكان ف منطقة سور الغزلان من خلال الوثائق الرسمية الفرنسية، 1863-1914، مذكرة ماجستير تاريخ معاصر جامعة الجزائر، 2006-2007، ص22.

الافراد وإعادة تأكيد على حيازة عقود الملكية للاعتراف لهم بملكيتها، وكان الغرض منه هو إنجاح حركة الاستيطان والاستيلاء على الأرضي، ويقضي هذا القانون بإجراء تقسيم أملاك القبيلة أو العرش عندما يطلب عنصر منها نصيبه من الأراضي ورأى في ذلك فارني خطوة أساسية لتحويل الأراضي إلى المستوطنين وتمكينهم من شرائها ثم تحويلها إلى قطاعات أخرى. وبذلك استطاع قانون المستوطنين من تفكيك الملكية الجماعية للجزائريين ولو جزئيا، كما نجح في ضرب وحدة تماسك القبيلة والعرش بعدما تعرضت لفقدان الأراضي في ظل الأزمات والمحن، وزيادة على ذلك فإنه نتج عن هذا القانون نوع من المضاربة والتسابق إلى التخلص من الأرض مما أدى إلى القيام نزعات محلية بين المواطنين الجزائريين[1]

وكان قانون فارني وضع المراسيم الاستطانية، وكان من الناحية الشكلية خادعا يوضح عزم فرنسا على تحديد ملكية الجزائريين مما اعطى انطباعا أوليا بأن هناك تغيرات في السياسة الفرنسية خاصة أن الوعي لدى الجزائري بكونها مصدر رزق لحوالي 70 من الجزائريين، وتعتبر تربة الأراضي الزراعية من أجود الأراضي في العالم مما جعل السلطة الاستعمارية تزيد ملكية الاستيلاء والتوسع المواطنين لم يكن قادرا على فهم أبعاد السياسة الفرنسية[2].

2-2- إدماج الاقتصاد الجزائري:

تعد الفلاحة من الركائز الأساسية للاقتصاد على حساب الفلاح الجزائري وذلك من خلال منح المزيد من الأراضي للمستوطنين الأوربيين لتعويض ما خسروه في أوطانهم.

سلطت فرنسا أنظارها إلى قطاع الزراعة بهدف تحقيق منفعة وقدرة إنتاجية مرتفعة وتحقيق غايتها بهدف النهوض بالميدان الفلاحي لصالحها دون سواها، وكان دور الفلاح الجزائري لا يتعدى كونه تماس بسيط عند المستعمرين وحالتهم أشبه بالعبيد، شهدت زراعة الحبوب سنة 1851م تشجيعا لحقول القمح مساحة 483616 هكتار، إلا أنها باءت بالفشل خاصة سنة

[1]- حياة حسني سارة خرزي، أساليب السياسة الإدارية الفرنسية في الجزائر1830-1914، مذكرة ماجستر تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016-2017، ص38.

[2]- عبد المالك خالف التميمي، الاستيطان الأجنبي في الوطن العربي، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1983، ص32.

1857م بسبب الظروف المناخية [1]، في حين شهدت زراعة الكروم تطورا ملحوظا بالجزائر ففي سنة 1854م أصبحت مساحتها تقدر ب2.036 هكتار،و بلغت 4 آلاف هكتار ومنها الكروم المخصصة للمائدة [2] .

كان الأهالي يعتمدون على زراعة التبغ التقليدية محل التجارب الرسمية منذ عشرة سنوات، وأخذ المعمرون في تطوير هذه الزراعة حيث اتسمت بنوعها الردى إلا بعد سنين ظهر تقدم فيها سنة 1854، وفي سنة 1858 شمل انتاجها 4آلاف هكتار وأحسن نوعية التبغ كانت تأتي من عين تيموشنت، وتمكنت المستعمرة من توفيره ملايين كلم للإستقلال الحكومي.

وقد عملت فرنسا إلى اعدام الحركة الصناعية في الجزائر لتجعلها مصورة للمواد الأولية التي تحتاجها فرنسا في حركتها التصنيعية فكانت سياسة الاستعمار آخر الموارد خاما أولية من الجزائر بأزهد الأثمان ثم تصنيعها في فرنسا وبيعها في الجزائر بأثمان باهظة وبالتالي تصبح الجزائر سوق استهلاك المنتجات الفرنسية.

وتمثلت معادن القطر الجزائري والتي استحوذت عليها الشركات الفرنسية فيما يلي:

الفوسفات يستخرج من مناجم الكويف تبسة ويباع منه حوالي 800.000 طن.

الحديد: يستخرج من الونزة وينتج سنويا ثلاثة ملايين طن.

الرصاص: يستخرج منه سنويا 20 ألف طن.

الزنك: يستخرج منه سنويا 50 ألف طن.

النحاس: يستخرج منه سنويا 1500 طن.

الفحم الحجري: يستخرج منه سنويا 3000 ألف طن.

الزئبق: يستخرج منه سنويا 1200 ألف طن.[3]

و قد وفرت الشروط الضرورية لذلك خاصة فيما يتعلق بوسائل النقل حيث أسست بمدينة وهران سنة 1832م الجسور والطرقات، وفي سنة 1848م قرر بيجو انشاء خطوط تربط بين

---

[1]– عدة بن داهة، الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي بالجزائر، مرجع سابق، ص163.

[2]– شارل أندري جوليان، تاريخ الجزائر...، ص 655.

[3]– بن داهة عدة، الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي بالجزائر، مرجع سابق، ص198.

سبع مدن داخلية (تلمسان، وهران، مليانة، المدية، سطيف، قسنطينة، قالمة) وسبع مدن ساحلية(وهران، مستغانم، تسنن، شرشال، الجزائر، سكيكدة، عنابة) أن هذه الطرق أنجزت بواسطة الجزائريين وأموالهم، والان استغلالها كان لصالح الأوربين من أجل توفير الخدمات لها.

وبعدما أحكم الاستعمار سيطرته عن الشمال الجزائري وبعض واحات الصحراء انتقل وبعدما أحكم الاستعمار سيطرته عن الشمال الجزائري وبعض واحات الصحراء انتقل إلى تطبيق استراتيجية استغلال وتحويل خيرات الجزائر نحو فرنسا.

بالإضافة إلى بناء الطرق البرية والجسور الكبرى عام 1857م، أما فيما يخص رؤوس الأموال تم إنشاء مؤسسات مصرفية أهمها بنك الجزائر الذي أسس عام 1851م، بورصة الجزائر سنة 1852م[1].

وتتمثل الاستراتيجية في ربط مناطق الاقتصادية بأهم الموانئ الرئيسية القريبة منها بإنشاء شبكة من السكك الحديدية التي هممت لأغراض عسكرية تمتد من تونس والمغرب عن طريق الجزائر، ويعود إنشاء أول برنامج للسكة الحديدية 1857م.

3-الأوضاع الاجتماعية:

3-1- تشجيع الإستيطان الأوربي:[2]

اعتمدت فرنسا في ترسيخها لقواعدها على العديد من السياسات وكان أهمها سياسة الاستيطان التي كانت تركز عليها بشكل كبير في ترسيخ قواعدها في الجزائر حيث مرت هذه السياسة بعدت مراحل تنوعت فيها الأساليب وطرق تشجيع حركة الاستيطان وتوسيعها.

سياسة الاستيطان: هي التوطن في أرض محتلة أي استيطان جماعة بشرية وفق خطة مدروسة واهداف محددة، فيقوم المجتمع بتهجير جماعة من مكانها وتوظيفها على الرغم من

[1]- أحميدة عميراوي، السياسة الفرنسية والمقاومة الجزائرية في منطقة سكيكدة11838-1858، دار الهدي، الجزائر، 2004، 89.

[2]- بورقعة خولة، قانون الأهالي 1881 وتأثيراته الاقتصادية والاجتماعية على الشعب الجزائري، مرجع سابق، ص 26.

إدارة سكنها الأصليين مع الشعور بالتفوق العرقي عليهم وممارسة شتى ظروف التمييز العنصري وإنكار وجود السكان الأصليين ويكون الاستيطان بتمطين هما:

- استيطان عسكري واستعماري وصناعي وحضاري وريفي.
- استيطان اختياري أو إجباري.

ومن اهداف تشجيع الاستيطان الأوربي هو دعم التواجد العسكري د أي حركة جزائرية مناهضة للاستعمار

- مصدر التزويد الإدارة الاستعمارية بالموظفين.
- خلق وسيط بين المنتجات الصناعية الفرنسية الحديثة والشعب الجزائري الذي مازال يقيم الصناعة اليدوية.
- امتلاك المستوطنين للكفاءة القيمة على تحظير المواد الأولية وإرسالها إلى فرنسا.

3 -2-مجاعة سنة 1867م-1868م:

تأزمت الأوضاع الاجتماعية للجزائريين فقد أخرجوا من ديارهم لحد السلاح ولم يدفع بهم أي تعويض فجردوا من كل ممتلكاتهم وأصبحت الأوضاع أكثر تزما بحدوث الكوارث الطبيعية والمجاعات.

فخلال عهد الإمبراطورية الفرنسية الثانية بالخصوص سنتي 1863م-1869م وقع الجفاف وهجمه الجراد وحدوث زلزال مدمر ما أدى بالجزائريين في بعض الأحيان إلى أكل بعض جذور الحشائش وأوراق الشجر ووصل بهم الأمر من كثرة المعاناة والجوع إلى الاعتداء على المستوطنين ليسجنوا لعلهم يجدون لقمة عيش خلف قضبان الحديد.

ويذكر الأب برزب الذي كان قاسيا عن مدينة ألشبي بمتيجة:

إن الجياع كانوا يقدمون إلى المراكز الأوربية بالمدن منهك القوى عراة وقد غابت عنهم الصورة البشرية إذ أصبحوا هياكل عظمية[1]. وقد اضطر البعض الآخر إلى العمل عند

[1]- أ بو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 2005، ص94.

المعمرين في مزارعهم فقد استقل هؤلاء حالة البؤس الشديد التي كان يعيشها الجزائريين فقد كانوا يعملون من الساعة السابعة صباحا إلى الثامنة مساءا مقابل مبلغ حقير[1].

وفي عام 1865م هجرت هجرة فرنسا عدد كبير من الأوربيين إلى الجزائر وحملوا معهم إلى الجزائر أمراض وأوبئة معدية أدت إلى وفاة عدد كبير من الأهالي الجزائريين ولم تحاول الإدارة الاستعمارية أن تسعفهم، وضف على ذلك الأمراض المعدية كالكوليرا والتيفوس حدث قحط وجفاف ما بين عامي 1865م-1868م وحفت أمواج الجراد على الكل أتت من الجنوب قضت على الأخضر واليابس وحدثت مجاعة كبرى مات خلالها أكثر من نصف مليون من الأهالي وكان سبب هذه النكبة الزلزال الذي اجتاح مدينة البليدة وضواحيها فادعى الأوربيون أن سبب الكارثة هو جهل الأهالي بالفلاحة والتخزين والحقيقة أن أسباب كوارث الجزائرية ومنها المجاعة كثيرة وخارجة عن نطاقهم وقد أثبتت بأن دعاوي الأوربيين باطلة وأن الأهالي يحسنون أمور الفلاحة التي ورثوها أبا عن جد عبر القرون، ويعود إلى عدم تخزين خلال المجاعة إلى ربا اليهود الذين يقدمون للأهالي قروض تزيد أرباحها أحيانا إلى 100 ويشترون إنتاجهم من الحبوب والأوصاف والحيوانات قبل حلول مواسم قطفها بأسعار بخسة [2].

[1]- بورقعة خولة، المرجع السابق، ص 29.

[2]- يحي بوعزيز، سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية 1830-1954، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995، ص32.

الفصل الأول:

قانون الأهالي أو الأنديجينا 28 جوان1881

1-مفهوم القانون

2-جذور القانون ودوافع صدوره

3- دراسة قانون الأهالي .

4-السلطات المخول لها تطبيقه .

5-التعديلات التي طرأت على القانون.

تمهيد:

لا أحد منا ينكر ما قامت به السلطات الاستعمارية الفرنسية في حق الشعوب الجزائرية من وسائل القمع والإبادة الوحشية ومصادرة جميع الأراضي التي يمتلكونها وفرض قوانين عنصرية ضدها من بينها قانون الأنديجينا الذي يعرف بقانون الأهالي التعسفي والذي يعتبر مجموعة من العقوبات والأنظمة الجائرة التي تنص على نزع أملاك الجزائريين وسجنهم دون محاكمة لأدنى عمل يقومون به وفي هذا الفصل سوف نتطرق إلى مفهوم القانون وجذوره ودوافع صدوره، بنوده وتحليل مضمونه.

1-مفهوم القانون:

هو ذلك القانون الذي طبقت فيه الإدارة الاستعمارية سياسة الزجر والإرهاب ضد الأهالي هو ما عرف بقوانين الأهالي أو code de l'indgénat وهي عبارة عن سلسلة من العقوبات الزجرية لا صلة لها بالقانون العام[1] وبتعريف آخر<<هو مجموعة من العقوبات الخاصة تحددها قوائم تزداد وتنقص عدد المخالفات المسجلة فيها حسب الحاجة والضرورة، ويعاقب عليها بالحبس أو الغرامة، وهي نوع من المخالفات التي لا ينص عليها القانون العادي ولا يعتبرها مخالفات[2].

وبعبارة أخرى أن القانون الأهالي أو ما يسمى بقانون code de l'indgénat حيث تم تدعيمه في عهد الرئيس جول فيري jules ferry يوم 28 جوان 1881، ويعد قانون عنصري مما جعل من الجزائريين عبيدا لا يتمتعون من خلاله بأبسط الحقوق السياسية والمدنية [3]حيث عرفه عمار بوحوش "هو عبارة عن مجموعة من النصوص وضعت بقصد فرض النظام والانضباط في ص ف السكن المسلمين بحيث يتعين عليهم أن يظهروا الطاعة العمياء للأروبيين"[4] .

كما عرفه أبو القاسم سعد الله كذلك code de l'indgénat هي "مجموعة نصوص وإجراءات استثنائية سنها ووصفها المسؤولون الفرنسيون ضد الجزائريين الذين يشكون في ولائهم ولا يرتاحون لتصرفاتهم مضيفا بأن الذين سنوا هذه الإجراءات التعسفية هم أعداء الجزائريين الذين اغتصبوا ارضه".[5]

---

[1]- يحي بو عزيز، سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية 1830-1954 ديوان المطبوعات الجامعية، بن كنعون-الجزائر، 2007، ص38.

[2] -جمال قنان، قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، م، إ، ن، إ، الجزائر، 1994، ص126.

[3]- عمار عمورة الموجز في التاريخ الجزائر، ريحانة، الجزائر، 2002، ص129.

[4]- عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر من البداية إلى غاية الإستقلال دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1997، ص17

[5]- أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية، المرجع السابق، ص 100.

وبالتالي فهو عبارة عن مجموعة من القوانين الرهيبة الجائرة من العقوبات الزجرية لا صلة لها بالقانون العام استعملتها الإدارة الفرنسية كأهم أساليب التحكم بغية فرض هيمنتها على الجزائر وينتهي عدد المخالفات فيها حسب حسب الحاجة والضرورة ويعاقب عليها بالسجن أو الغرامة.

ويعرف عمار بوحوش " هو عبارة عن مجموعة من النصوص وضعت بقصد فرض النظام والانضباط في صف السكان المسلمين بحيث يتعين عليهم أن يظهروا الطاعة العمياء للأوربيين [1].

وأجمل جل المؤرخين الجزائريين على أن قانون الأهالي هو مجموعة من القوانين الرهيبة إلى والجائرة لقمع الجزائريين وهي شبيهة بقانون العبيد سنتها الإدارة الفرنسية لتطبيقها على الأهالي الجزائريين دون غيرهم من السكان المستوطنين اليهود، تحددها قوائم وتزداد عدد المخالفات المسلحة فيها حسب الحاجة وما تقتضيه الضرورة هي نوع من المخالفات التي لم ينص عنها القانون الفرنسي ولا يعاقب عليها.

2-جذورالقانون ودوافع صدوره:

2-1 جذوره التاريخية:

ظهور قانون الأنديجينا مرتبط بتطور التشريع الاستعماري وإذا ما تتبعنا تطور هذا التشريع فإننا نسجل إن أحكام هذا القانون بدأت فعليا مع أوامر الجنرال بيجو إلى ضباطه العسكرين الذي منحهم بموجبها صلاحيات مطلقة لمعاقبة الجزائريين بسرعة وبقسوة منذ بداية الاحتلال منحت للقيدات العسكرية صلاحيات واسعة جدا خارجة عن القضاء ومنقصة منه أعطت القاعدة الأساسية للتنظيم الأمني الإستعماري وعليه فإن ظهور القانون مرتبط بظهور الاستعمار في الجزائر بانتفاضة 1871 و 1881 وعممت بمقتضى قانون 1881 في البلديات وسمحت للإداريين في البلديات المختلطة التي كانت تغطي أكبر مساحة من الأراضي ويعيش في أغلبها الش جمهوري عب الجزائري المغلوب على أمره بحيث يحل الحاكم الإداري منصب

[1]- عبد الوهاب بن خليف، الحركة الوطنية من الاحتلال إلى الإستقلال، وزارة الثقافة، الجزائر 2013، ص89.

القاضي وبذلك يزول الفصل بين السلطات في جمهورية موتيسكو وجان جاك روسو أما البلديات ذات الصلاحيات الكاملة فيتولى القاضي الصلح بدون أن يكون لذلك الجزائري الضعيف حق الاستئناف. [1]

وقد شعر الأهالي بالأخطار المحدقة وإحساسهم بما ينتظرهم من المعاناة من قبل الجالية الأوروبية، عندما تصدت 18 جريدة إستعمارية لتهديدهم وانذارهم بانتزاع ومصادرة أملاكهم وحرماتهم من انتخاب نواب لهم في المجالس العامة والبلديات وإلغاء القضاء الإسلامي واخضاعهم للمحاكم الزجرية الفرنسية وتم ذلك بعد إصدار مرسوم 24أكتوبر 1870.

في حين لم يجدوا مخرجا سواء الإرتماء في ثورات 1871 بزعامة المقراني والحداد وصبابحية الحدود المشرقية ومحي الدين وأولاد خليفة بالشريعة وتبسة، وأولاد عيدون في الميلية وبني مناصر في حجوط وملیانة وشرشال.[2]

أولا: التغريم المشترك: وهي الخطايا التي يمكن للوالي العام بعد مصادقة المجلس الحكومي الأعلى أن يفرضها على مجموعة، قبيلة أو دشرة أو دوار، وقد جرى العمل منذ أوائل عهد الاحتلال لهذا التغريم المشترك وأصدر الماريشال "بيجو" قراره في 02جانفي 1844 في تنظيم هذا النوع من التغريم الذي يصيب المذنب ذلك والبرء معا، أما النص القانوني فهو يجعل عقوبة التغريم المشترك خاصة بجريمة إحراق الغاب لكن مجلس الحكومة الأعلى ينفذها بجرائم أخرى غير ذلك بعدما ينظر في التقارير التي ترفع إليه السلطة المحلية.[3]

وفي سنة 1871 أخضعت عشائر القبائل المنتفضة ضد فرنسا بغرامة جماعية قدرها 63مليون فرنك وقد اضطر الكثير من عجزوا عن دفعها إلى بيع مواشيهم وأراضيهم، ونجد عن ذلك إفقار مأساوي لسكان هذه المنطقة وبعد ذلك بفترة، وبموجب المادة80 من قانون الغابات المؤرخ في 21 فبراير 1903 الذي يثبت الأحكام المذكورة تقرر أنه "في أي إقليم

[1]– بورقعة خولة، قانون الأهالي 1881و تأثيراته الاقتصادية، مرجع سابق، ص 38.

[2]– يحي بوعزيز، سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية من1830–1954، مرجع سابق، ص28.

[3]– أحمد توفيق المدني، كتاب الجزائر، المؤسسة الوطنية، الجزائر، 1984، ص، ص،331–332.

مدنيا كان أم عسكريا وبصرف النظر عن الإدانات الفردية التي يتعرض لها مرتكبو الجنايات أو الجنح أو المخالفات المتعلقة بحرائق الغابات أو شركاؤهم، فإن القبائل والدواوير والأقسام قد تتعرض لغرامات جماعية.[1]

ثانيا: نمو عملية الاستيطان:

نمت عملية الاستيطان أكثر بعد تحول النظام من عسكري إلى مدني، خاصة بعد ثورات 1871، وزادت عملية الاستيطان بعد صدور قانون وارني في 26جويلية 1873الذي أباح للأوربيين شراء الأراضي من الجزائريين بموجب القانون الفرنسي، وهذا يعني تراجع دور القاضي المسلم الذي حل محله الموثق الفرنسي.

وفي يوم 06 مارس 1891 نطق "جير فيري" بجملة معبرة عن تغيير الأوضاع لصالح المستوطنين الأوربيين حيث قال: "في عهد الإمبراطورية كنا نحكم الجزائر عن طريق العرب، وبعد سقوطها ومنذ 1871إلى غاية 1883قمنا بتسييرها عن طريق الاستيطان حيث أنه جاء عن طريق تجريد العرب من الملكية.[2]

والشيء العجيب في التاريخ السياسي لفرنسا أن المستوطنين الأوربيين لم يكونوا يأدوا الخدمة العسكرية لمدة سنة لغاية 1905 في حين كان الفرنسيون يخدمون الجيش لمدة ثلاث سنوات وعدم المساوات بين أبناء البلد الواحد، وقد كان الأوربيون بالجزائر ممثلين بثلاث نواب في البرلمان الفرنسي، وارتفع العدد إلى6نواب في عام 1881، وابتداء من سنة 1876فإن مقرر اللجنة المالية في البرلمان الفرنسي لابد أن يكون من النواب الأوربيين القادمين من الجزائر، ويحصلون على الأموال من الخزينة الفرنسية، وأن المدخول المالي للجزائر الذي يأتي في معظمه بنسبة 86.80 %من الضرائب العربية.

وبمقتضى قانون 19 ديسمبر1900 أصبحت الجزائر مستقلة ماليا وعندها مجلس من المندوبين يمثلون مصالح أربعة شرائح اجتماعية متميزة في الجزائر وهي:

[1]– بورقعة خولة، قانون الأهالي 1881 وتأثيراته الاقتصادية، مرجع سابق، ص39.

[2] –عمار بو حوش، ص178

- المستوطنون الاوربيون (المالكون للأراضي).....24 مقعد
- المستوطنون الأوربيون (غير المالكين للأرض).....24 مقعد
- الجزائريون (المتكلمون باللغة العربية).....15 مقعد
- الجزائريون(المتكلمون بالقبائلية).....06 مقاعد

نستخلص من هذا التنظيم أن للجزائر إبتداءا من 19ديسمبر 1900 حكم ذاتي في ميدان التنظيم المالي.[1]

ج-قانون الغابات:

تعتبر الثروة الغابية مصدر رزق القبائل الجزائرية، وبالأحرى التي تسكن المنطق الجبلية، فتعتبر الغابة المرعى الخصب للمواشي، ومصدر أساسي لبعض الصناعات المحلية حيث تحولت هذه الهبة الإلاهية إلى نقمة الذي أصبح هدد أمن الفلاح الذي أصبح يخاف حتى من الدخول إلى الغابة لأن الحكومة الفرنسية أصدرت مجموعة من القوانين، بحكم هذه القوانين لا يحق للسكان أخذ أي شيء من الغابة.[2]

حيث أنه تتراوح الغرامة من عشرة إلى ثلاثين فرنكا ويعاقب كل من وجد في الغابة ويحمل معه أداة قطع بدفع غرامة بعشرة فرنكات بالإضافة إلى مصادرة هذه الأداة، تترتب على كل شخص وجدت مواشيه في الغابة غرامات حسب حجم القطيع، ولا يسمح لأي أحد ببناء منزل لبيع الحطب بالقرب من الغابة إ بإذن من السلطات الفرنسية عملا مخلا بالنظام ويجب المعاقبة عنه وتقوم بمصادرة أملاك الفلاحين جماعيا إذا ما حدث حريق في الغابة.

تعتبر هذه القوانين استثنائية لأنها منعت السكان من ممتلكاتهم الطبيعية وتعتبر كذلك جائرة لأنها تأخذ بمبدأ المسؤولية الجماعية في حالة حدوث حريق ما، وقد قامت الإدارة الفرنسية بمنح امتيازات كبيرة لشركات أوروبية للاستنزاف في الغابات، فقد حصلت جمعية

[1]- عمار بوحوش ص 182

[2]- فرحات عباس، ليل الاستعمار، تر: أبوبكر رحال، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر 1981، ص،17.

الغابات على مائة وستون هكتار لتستغلها لمدة تسعين سنة، وسيطرت السلطات الفرنسية حوالي مئاتي ألف هكتار من الغابات.[1]

منحت الإدارة الفرنسية امتيازات كبيرة للشركات الأوروبية لاستنزاف الغابات فحصلت جمعية الغابات على 100هكتار لتستغلها لمدة 90عاما، واستغل جزءا من تلك الأراضي لتطوير الزراعات التجارية ذات الربح السريع، وقابل التطور الذي عرف اقتصاد المعمرين تدهور في الحالة الاقتصادية للأهالي نتيجة مصادرة الأراضي الخصبة، اضطر أولئك الذين لم يعد باستطاعتهم اطعام قطعانهم نتيجة لنقص المراعي لبيعها، والبحث عن عمل لدى ملاكي الأراضي الأوروبية.[2]

2-2-دوافع صدوره:

أولا: تفوق الفرنسيين:

امتاز الأوربيين بالتفوق والأنا المتعالي على الأجناس الأخرى، وبالأحرى منها الجنس العربي، حيث أن العرب في نظرهم جنس منحط والحضارة تتجسد فقط في المستوى الذي بلغه الأوربيين، بينما الشعوب الأخرى فهي عبيد لخدمة الحضارة الأوروبية، هذه الفلسفة التسلطية تغنى بها فلاسفة بسطاء وتبناها جنرالات كبار، هي التي كانت وراء النجاحات الكبيرة التي حققتها الشعوب المستعمرة coloniales على الشعوب المستعمرة colonies [3]

كان انتصار الفرنسيين على الجزائر وتوثيق وثيقة الاستسلام من طرف الداي يوم 05 جويلية 1830م، في هذا التاريخ فرض الفرنسيين على الجزائريين قانون الغاب الذي يسند إلى نظرية أن الفرنسيين انتصروا على الجزائريين، بقوة الحديد والنار إذن لهم أن يكون لهم عبيد ويفرضون ما شاءوا من قوانين.[4]

---

[1]- بورقعة خولة، المرجع السابق، ص42.

[2]- عقيلة ضيف الله، التنظيم السياسي والإداري للثورة، 1954، ط1، دار البصائر، الجزائر، 2013، ص 59.

[3]- شارل روبير أجيرون، الجزائريون والمسلمون وفرنسا (1871-1919) الرائد للكتاب، ص44.

[4]- ملاح بشير، تاريخ الجزائر المعاصرة (1830-1989) ج1، دار المعرفة، الجزائر، 2006، ص99.

ثانيا: الفرنسيون أصحاب الحضارة:

إن فرنسا بلد الثورة الفرنسية وحقوق الإنسان، بلد فكرة الفصل بين السلطات والعقد الاجتماعي ورموزها موتيسكو صاحب كتاب "روح القوانين" "فالفرنسيين أصحاب الحضارة أما المسلمين أصحاب الحضارة ومن ثمة فالمدينة مرتبطة بهم كالجنس البشري، أما المسلمين في الجزائر، فهم أقل حضارة منا وأقل كسلا وقد كبحوا حضارتنا".

قال جزل فيري: "إن الأهالي قاصرون خلقا، فلا يمكن أن يساسوا إلا بطريقة الشدة، ولا يمكن أن تنفذ المبادئ الديمقراطية إلى عقولهم، ولا يستطيعون تطبيقها لأن مجتمعاتهم لا تعرف غير أحد الأمرين، إما النظام الاقطاعي وأما الفوضى".

إن الموضوعية التاريخية توجب علينا أن نتساءل، عن المكانة الحضارية الحقيقية للشعب الجزائري في تلك الفترة هل هو شعب بدائي لا يعرف عن المدينة شيئا؟ ويجب على الفرنسيين بدافع انساني تلقين أبجديات الحضارة. لقد فند الفرنسيون هذه الادعاءات، وقالوا بأنهم وجدوا أنفسهم أمام أمة محاربة متمسكة بتعاليم دينها الذي وحد بين السكان، وأنهم أحسن أخلاق من الأوربيين المقيمين في الجزائر.

ثالثا: ضغط المستوطنون الأوربيون على الإدارة الفرنسية:

اعتبر الفرنسيون أن الجزائر أرض فرنسية وذلك منذ احتلالهم لها، حيث صدر قانون الإلحاق سنة 1834 يستوجب تعمير هذه المستوطنة في حين عبر أناطول فرانس:" أن فرنسا طيلة سبعين سنة نهبت العرب وسلبتهم وطردتهم وشردتهم لتعمير القطر الجزائري بالإيطاليين والإسبانيين". ومع مرور الوقت ازداد وقود الأوربيين إلى الجزائر ودهشوا من خيرات البلاد فأسسوا مراكز استيطانية وتأسيس حوالي مائة واثنين وثلاثين مستوطنة".[1] وفي عام 1873 حيث شرع المستوطنون الأوربيون في تطبيق قانون "الغالب على المغلوب" أي ما يسمى بقانون المستوطنين حيث يتمثل في الاستلاء على الأرض واضعاف المجتمع الجزائري والتوسع

[1]–جمال قنان، قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، مرجع سابق، ص125.

والسيطرة على الجزائريين وتعتبر السياسة الهدامة التي كان يخطط لها الاستعمار الأوربي في الجزائر بقصد تحطيم نظام الملكية الزراعية والقضاء على شخصية الفرد الجزائري.[1]

ولقد كانت القوانين تزداد اجحافا في حق الأهالي، حيث تمكنت الإدارة الاستعماري ما بين 1887-1889من الاستيلاء على 957ألف هكتار بصفة مجانية كانت ملكا لأكثر من 224قبيلة، ولم يطبق عليها مرسوم 22أفريل 1963، فأصبح ملكا للدولة، وإلى جانب الاستيطان الرسمي شطت حركة الاستيطان الحر بفضل قانون وارني الصادر عام 1873م استهدف القضاء على الملكية الجماعية للقبائل والأعراش.[2]

وفي سنة 1914م وسعت الحكومة الفرنسية القسم الانتخابي وزادت عضوية الجزائريين في البلديات الكامل الصلاحية في حين لا تتجاوز الزيادة ثلث كامل الأعضاء حيث حدد قانون الأهالي لمدة سبع سنوات أخرى، وكذلك من الأسباب الدافعة لصدوره:[3]

- تزايد وتيرة أشغال الأعمال العدائي ضد المصالح الفرنسية لهجمات على مراكز الاستيطان (الاغتيالات، اشعال النار في الغابات) هي الأمور ذاتها التي أعطت الفرصة للسلطة الاستعمارية على استغلال انتشار ما يسمى.

بظاهرة اللصوص إما تنمية الادارة الاستعمارية في كامل الجزائر بقطاع الطرق والخارجين عن القانون.

- عدم توفر الأمن واضطراب الأوضاع في الأراضي والأرياف الجزائرية.
- في العشرية 1881-1891، 176000تم منحها وقسمت على 3206مستثمرة أغلبها بالمجان ماعدا أن البعض منها وقع بيعها بالمزاد أخذها ملاك قدماء الذين يستغلونها بواسطة الخماسة، وبعد 1880 عملية البحث والإحصاء لتحديد ومراقبة حقوق الدولة على الأراضي استوفت، وجاء القانون الجدي(sc)

[1]- عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر من البداية لغاية 1962، مرجع سابق، ص166.

[2]- يحي بوعزيز، سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية (1954-1990)، مرجع سابق، ص32.

[3]- أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، مرجع سابق، ص93.

الذي استمر تطبيقه حتى 1899على 224قبيلة التي لم يطبق عنها قانون الأراضي الصادر في 1863، سمح هذا القانون بافتكاك مجانا لصالح مصالح الدولة حوالي 895700، دون الحديث عن الأراضي التي منحت للبلديات والحوصلة أنه بفعل هذه الإجراءات، لقد أحصيت في ضرف العشرية1871-1900نحو 120097.[1]

3-دراسة قانون الأهالي

3-1-بنوده:

حدد قانون27 جوان 1988 عند صدوره 41 مخالفة يعاقب عليها الجزائريون وانخفضت إلى 21 مخالفة في 25جوان 1890 لتستقر في 23مخافة في سنة 1904ويتضمن عدة مخالفات يعاقب عليها القانون،[2]واستمر العمل به إلى غاية قيام ثورة أل نوفمبر 1954، والمخالفات هي كالتالي:

- الامتناع أو التأخر لأكثر من ثمانية أيام لتبليغ السلطة عن المواليد أو الوفيات، الزواج أو الطلاق.
- رفض تقديم معلومات ع جريمة أو جنحة إلا ذا كان الساكن الأصلي الذي يكون مطلوب موجود بالنسبة للمتهم في أي فئة بموجب المادة 32من قانون العقوبات.
- رفض أو عدم الالتزام لاستدعاءات المباشرة من طرف المفتشين المحققين للحضور كشاهد أو طرف معني بالعمليات المتعلقة بتطبيق قانون26جويلية1873
- عدم تنفيذ الأوامر المتعلقة بعمليات تحديد المعالم.
- رفض المثول أمام ضباط الشرطة القضائية بعد استدعائة حتى ولو كان شفهيا من طرف الشرطة.
- كسر أتحطيم المعالم الطبوغرافية.

[1]- شارل روبير أجرون، تاريخ الجزائر المعاصر، تر: محمد الطاهر العمودي، ص240.

[2]- أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية، ج2، مرجع سابق، ص 453.

- رفض تقديم المعلومات المطلوبة من طرف أعوان السلطة القضائية أو تقديم معلومات خاطئة أثناء تأدية مهامه.
- فعل أو قول غير محترم، عدائي ضد ممثل أو عون سلطة حتى خارج أوقات العمل.
- الاخلال بقوانين المنضمة بهجرة الدوائر حل بدون رخصة.
- التعدد الجزئي أو الكلي على أرض تابعة للأملاك العمومية أو الدولة.
- الإخلال بأنظمة المياه والاستعمال المحلي المتعلق بالينابيع بغض النظر عن الغرامات والأضرار المهمة التي يمكنها أن تحمل مخالفات لشرطة المياه.

ويضيف الصادق مزهود كذلك:[1]

- عدم دفن الحيوانات البرية الميتة وذبح الماشية وتكديس القمامة خارج الأماكن المخصصة.
- ذبح الأبقار والأغنام المتخومة.
- سرقة الشعر أو الصوف أو الوبر على الحيوانات الحية.
- جمع التبرعات دون رخصة.
- تقديم شكوى أو احتجاجات خاطئة.
- مخالفة استعمال الأنظمة المتعلقة بتخزين الحبوب خاصة المخزون الاحتياطي.
- الإهمال من قبل الوالدين الأحياء الأب، الأم أو الأشخاص الذين يكلفون أيتام قصر لإعطاء أشعار بالوفيات إلى عون الإدارة في غضون عشرة أيام.
- الضرب والجرح الذي يسبب التوقف عن العمل لمدة عشرة أيام.
- الضرب والجرح الخطأ الذي يسبب الموت.
- اتهام الغير بتهم باطلة.
- محاولة السرقة.
- بيع الأشياء المسروقة أو المشاركة في السرقة.

[1]– الصادق مزهود تاريخ القضاء في الجزائر من 18 البربري إلى حرب التحرير الوطنية، ط2، دار بهاء الدين للنش والتوزيع، قسنطينة الجزائر، 2012، ص283.

- قطع أو اتلاف الأشجار والمزروعات واحراق المزارع وأكوام الحصاد المجموعة
- التشرد بجميع أنواعه.

وأضاف أوليفيه كولور هو الآخر:[1]

- فتح مسجد أو زاوية أو مدرسة دون رخصة.
- الانتقال من منطقة إلى أخرى دون رخصة.
- أخذ الحيوانات إلى السوق دون شهادة من البلدية.
- الإمتناع عن تقديم وسائل النقل والمؤونة لأعوان السلطة الإدارية.
- إقامة حفلة ضريح أحد الأولياء دون رخصة من إدارة الشركة الفرنسية.
- الإمتناع عن الذهاب لمقابلة ضابط البوليس العدلي بعد الاتصال باستدعاء رسمي.
- قطع الأشجار دون إذن.
- الإمتناع عن تقديم المعلومات لأعوان السلطة الإدارية والقضائية.
- إستضافة أو إيواء دون إلا رئيس الدوار لأشخاص مشردين أو أجانب لا يحملون رخصة نظامية للبلديات المختلطة.
- عدم ملاحضة القرارات الإدارية الخاصة لمنح الأراضي ذات الملكية الجماعية كالزراعة بعد أخذ رأي الجماعة.
- رفض تزويد الموظفين أو الوكلاء المخول لهم والمعتمدين رسميا من طرف قائد القبيلة أو الدوار في النواحي العينة كل سنة بقرار خاص من المحاكم العامة بوسائل النقل، الأطعمة ماء الشرب، الوقود، مقابل التعويض الفوري، حسب التعريفة التي يحددها عامل العمالة والوكلاء المعاونون.
- رفض أو عدم القيام بالخدمة في دوريات الحراة أو مواقع المراقبة التي تأمر بها السلطة الفرنسية.
- مغادرة موقع أو التهاون في القيام بنفس الأعمال.

[1]– أوليفييه لوكور غرانميزون، في نظام الأهالين تر: العربي يوينون، ط1، منشورات الشائحي الجزائر، 2011، ص114

- أفعال وأقوال علنية أمام الناس وحكومتها.
- إهمال إعادة الحبوب التي تم استلفاها طواعية من عند الإدارة.
- السخب، الفضيحة المشاجرات وغيرها من الأفعال التي تخل بالنظام خاصة في الأسواق التي ليست كافية لتشكل جنحة.

كانت هذه الإجراءات أداة إرهابية لقمع الشعب الجزائري تستند أساسا إلى الاستبداء والظلم والقهر والحرمان على الأهالي المحليين.

4- تحديد مضمون القانون وأهدافه:

4-1- تحليل مضمون القانون:

إن التدقيق في مواد هذا القانون نجد أنها شملت جميع شؤون الجزائريين منها:

- مخالفات النظام العام والأمن العمومي.
- الأفعال المضادة للإدارة وأعوانها بكلام جارح.
- أقوال معادية لفرنسا في المجال السياسي.

وأن جميع الحقوق التي يتمتع بها المستوطنون محرمة على الجزائريين لأن الجزائريين أسياد البلاد قد أصبحوا عبيدا للكولون وأبنائه، رغم أن هذا القرار حاول فتح مجال النقض والاستئناف لدى رئيس الدائرة ووالي العمالة لكن هذا الاجراء يصبح لا غيا في نظر الجزائريين بسبب معاناته والضغوط المفروضة عليهم من قبل أعوان الإدارة والمستوطنين لتبرير مواقفهم بأن معظم الجزائريين لم يقبلوا احتلالنا، ولذلك علينا قنعهم بالميدان من قبل ممثلي الحكومة حيث سجلت لجنة جول فيري لسنة 1892 هذه المواقف بتقاريرها من خلال استجواباتها لمختلف الأطراف في القطاع الوهراني حيث خرجت بنتيجة عامة عن الوضع العام: "بأن الجزائر مسلمة ليست بحاجة للحرية بقدر ما هي بحاجة للعدالة".

الشعب الجزائري من أشد الشعوب الإسلامية محافظة على الدين، فإدراك من الوهلة الأولى أن التمتع بالحقوق الفرنسية موقوف على خروجه عن الأحكام السماوية التي أنزلها الله في الزواج، الطلاق، الميراث، وحكم في ذلك ف=العمل في الدين الإسلامي معروف لا يتنازع

في عالمان، إذا قر الشعب الجزائري أن يبقى في حالة الضيق والإرهاق الذي كان عليه، ورفض رفضا باتا التمتع بالحقوق التي تاتيه عن طريق نبذ تعاليم دينه، والتقاضي بغير ما أنزل الله.

هدف الإدارة الاستعمارية من اصدار هذا القانون هو إرغام الجزائريين قبول التجنس بالجنسية الفرنسية وإذا ما أرادوا تحاشى تلك الأحكام عليهم وتسليط العقوبات علة المخالفات التي قد يرتكبونها، إن قانون الأنديجينا وكل ما تضمنه من أحكام تعسفية جائرة عقوبات زجرية زادت الجزائريين صلابة.وتصديا لتلك الإجراءات الصارمة، وإن المسلمين الجزائريين قد أيقنوا أكثر من أي وقت مضى أن الحصول على الحقيقة والحرية والاستقلال إنما يكون مع بقائهم مسلمين يحتكمون في أمورهم الشخصية إلى ما أنزل الله، وليس عن طريق خروجهم عن أحكام الشرع الإسلامي وتبذهم له، وتجنسهم بالجسية الفرنسية.

وهكذا ومرة أخرى تعجز السلطات الفرنسية لاستعمال هذا الأسلوب المتمثل في قوانين الأنديجينا للتحكم في الجزائر والهيمنة على سكانها فتلجأ إلى استعمال أساليب أخرى.

4-2-أهدافه:

من خلال دراستنا لقوانين الأنديجينا نستخلص الأهداف التالي:

- هدف السلطات الاستعمارية الحفاظ على النظام في المناطق الجديدة المفصولة عن التراب العسكري.
- صدور القانون باسم الأهالي وليس باسم كلمة جزائري، محاولة فرنسا القضاء على هذا الاسم وهدفها من ورائه تحطيم الجزائريين تحطيما معنويا.
- منعها التجمعات لأكثر من عشرين فردا كان هدفها تحطيم معنويات الجزائريين وإبعادهم عن بعضهم خلال الولائم والمناسبات.[1]

[1]- محمد بليل، تشريعات الاستعمار الفرنسي للجزائر وانعكاساته على الجزائريين بين 1881-1944، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في التاريخ، كلية التاريخ: وهران 2016، ص96.

- هدف السلطات الاستعمارية في الحفاظ على النظام في المناطق الجديدة المفصولة عن التراب العسكري
- إسناد المهام للمتصرفين الإداريين في البلديات المختلطة من أجل قمع مخلفات الأنديجينا، أما الأحكام المتعلقة بالأنديجينا من اخصاص العسكريين[1]
- تضييق الخناق على صلاحيات القضاء الإسلامي في ميدان المعاملات" الزواج الطلاق، الميراث، الخ....."حيث انخفض عدد المحاكم الإسلامي في سنة 1873 من 184 إلى159 ثم انخفض ثانية 145 في السنة الموالية، ثم انخفض ثانيتا إلى 145 في سنة الموالية، ثم إلى 88 سنة 1882،[2] لتصل إلى 61 محكمة عام 1890 والتي أصبحت لا يحق له الفصل إلا في قضايا الأحوال الشخصية، وقد فرضت قيود شديدة على تدريس الدين الإسلامي وتعلم اللغة العربية.[3]
- فرض مظاهر الأذلال على الجزائريين وذلك من خلال إعطاء الهيأة والمكانة لممثلي الغدارة الاستعمارية في المناطق العسكرية التي خضعت للتراب المدني لكي لا تظهر ضعيفة أمام العسكريين.
- تسخير الجزائريين لخدمة أغراضهم وذلك من خلال تلبية رغبات المستوطنين وتوفير المأن وتسهيل مهام الأعوان.
- الإخضاع والحجز والقمع في سياق تعوي النظام العسكري بالإداري وعليه فإن المعمرين ن خوفا من أن يصبح القانون العادي هو القاعدة الأساسية وهذا ما سيجبر الدولة الاستعمارية من كل حماية قانونية، لذا وضع هذا القانون لمنح الإدارة وسيلة قمع استثنائية، ومن هنا يمكن أن نقول أن السياسة الفرنسية استطاعت اصطياد هدفها.

[1]– أحمد توفيق المدني، كتاب الجزائر، مرجع سابق، ص352.

[2]– صالح عباد، الجزائريين بين فرنسا والمستوطنين 1830–1930، قسنطينة، مرجع سابق، ص 121.

[3]– يحي بوعزيز، سياسة التسلط الاستعمارية والحركة الوطنية (1830م–1954)، مرجع سابق، ص52.

- إثارة الفتن داخل المجتمع الجزائري بتكليف القيادة وحراس البلديات، تسهيل مهمة الحكام الإداريين في فرض العقوبات المختلفة على الجزائريين بالدواوير إذاما اعتبرنا أن الغدارة الاستعمارية وضعت طابورا خامسا من الجزائريين في خدمتها لتسهيل قبضتها عليه بما أوجد عداوى وحساسيات بين أفراد القبيلة والدوار انعكس سلبا على الأوضاع الأمنية، حيث استغلت الإدارة الاستعمارية ذلك كمبررات لتجديد قانون الأهالي.[1]

5-السلطات المخول لها تطبيق القانون:

من السلطات المخول لها تطبيق قانون الأهالي نذكر ما يلي:

- سلطة قضات الصلح بالبلديات كاملة الصلاحيات: وفق مرسومي 1874الذين حددا بشكل صريح صلاحياته ببلاد القبائل والتراب الخضع للحكم المدي كله، ودعم قانون 15جولية 1914(ملحق رقم 03) من صلاحياتهم وتم تكليفهم بتطبيق معظم تلك المخالفات. [2]
- سلطة الحكام الإداريون في البلديات المختلفة: اعتبرالمشرع الفرنسي الحكام الإداريون احدى المؤسسات المدنية الفرنسية بموجب قرار 30 ديسمبر 1876ذات صلاحيات واسعة وتكاد تكون مطلقة[3]، واعتبره همزة وصل بين الحكم العسكري المتمتع به من خلال محاكمات الرعية والحكم المدني بالإشرالف على حالات الزواج ومراقبة حالات المواليد والوفايات والاعتراف بالطفل الشرعي وأنه يخضع لمراقبة وكيل الجمهورية والنائب العام، وتتم المراسلات بواسطة تقارير متبادلة بين الأجهزة المختلفة.[4]
- سلطة المحاكم الزجرية: تأسست وفق مرسوم 29 مارس 1902 وكلفت بمحاكمة الجزائريين المرتكبين للمخالفات الأكثر ضده وتتجاوز المخالفات البسيطة، حيث انتشرت هذه المحاكم في معظم العمالات الثلاث وتم تقريبها لمختلف تجمعات السكان الجزائريين، بما فيها

[1]- محمد بليل، مرجع سابق، ص96

[2]- محمد بليل، المرجع نفسه، ص107

[3]- محمد بليل، تشريعات الاستعمار الفرنسي في الجزائر وانعكاساته على الجزائريين، المرجع السابق، ص96.

[4]- أحمد توفيق المدني، كتاب الجزائر، مرجع سابق، ص325.

المناطق الريفية حيث كانت أكثر ردعا من المحاكم العادية، لأن تطبيق قانون الأهالي لعقدين من الزمن أثبتت فشله وعجزه عن تحقيق الأمن.[1]

- سلطة الحاكم العام في الجزائر: له صلاحيات توسيع العقوبات على الجزائريين بالإضافة إلى الصلاحيات الأخرى التي يتمتع بها، فهو مخول من رئيس الدولة بالتشريع وازدادت صلاحياته بعد تجديد قانون الأهالي، حيث نصت العديد من المراسيم المفسرة لكيفية تطبيقه وكذلك أحكام المحاكم الردعية والجنائية، وبالتالي أصبح الإطار الأمثل والأنسب للإدارة الاستعمارية بتنفيذ قانون الأهالي.[2]

التعديلات التي طرأت على القانون:

- سعت الإدارة الفرسية إلى تطبيق قانون الأهالي في 28جوان 1881و(ملحق رقم 02)، حددت مدة سريانه بسبع سنوات، وأصبح ساريا المفعول بعد ما حدد ب 27مادة سنة1874، تم تجديده لمرات عديدة أقصاها تسع مرات وأعطى عدة صلاحيات في أعمال القمع والتعسف للأحكام الإداريين في البلديات المختلطة خاصة عمالة وهران والجزائر، وتم اصدار مرسوم 16سبتمبر1882 الذي ضبط وحدد المخالفات لتصبح 41 مخافة، عممت في جميع أرجاء الجزائر ومناطق الحكم.[3]

وفي 27 جوان 1888 (ملحق رقم 03) خفضت المخالفات لتصل إلى 21 مخالف، وفي الحقيقة أن المخالفات لم تخفض وإنما عند صدور مثلا قانون الحالة المدنية حذفت المخالفة الخاصة بالإهمال أو الامتناع لأكثر من 8 أيام في تبليغ السلطة المختصة عن المواليد والوفيات، الزواج والطلاق، وكذلك المخالفات الخاصة بتطبيق قانون 22 جويلية 1873[4]، لأن فرنسا أخذت كل الأراضي الخصبة ولم يبقى للجزائريين إلا الجبال، وتم تمديد القانون لمدة سنتين بضغط من المستوطنين إلى 25 جوان 1890 واعتراف البرلمان بحق

[1]– محمد بلي، المرجع السابق، ص109.

[2]– بلبل محمد، مرجع سابق، ص141.

[3]– جمال قنان، قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، مرجع السابق، ص101.

[4]– أجيرون شارل روبير، الجزائريون المسلمون، وفرنسا، ج1، ص322.

الاستئناف، وعلى الإداري أن يعلم الأهالي بأن يتقدم بالاستئناف وذلك قبل مرور 3أيام بعد المخالفة، أن يحدد يوم ووقت محدد لمناقشة الاستئناف، وعلى المستأنف أن يقدم دفاعه شخصيا أو يكلف أحد أفراد عائلته أ أحد كبار دواره للدفاع عنه، وانخفضت المخالفات إلى21لتستقر عند 23مخالفة من سنة 1904 إلى 1914 حيث حددت مدة سريان العمل به بسبع سنوات حيث أنها كانت قابلة للجديد مدة سريان العمل به بسبع سنوات حيث أنها كانت قابلة للتجديد والتمديد باعتباره يتغير حسب صلاحيات عمالات الإدارة.

في 21 ديسمبر 1904 تقلص عدد المخالفات ليصل إلى 23مخالفة في الفترة الممتدة من 26ديسمبر 1911 إلى غاية 30 مارس 1914، حيث أن الحكومة الفرنسية أصدرت أكثر من ستة مراسيم تمدد فيها العمل بقانون 21 ديسمبر 1904 بفترات زمنية مختلفة حسب كل مرسوم، ويلاحظ من خلال هذا التجديد أنه تغير 12 مرة بقي قانون الأهالي ساري المفعول حتى سنة 1944.[1]

والجدول التالي يوضح التعديلات الحاصلة على عدد المخالفات المفروضة على الأهالي الجزائريين:

التاريخ	عدد المخالفات
28 جوان 1881م	41 مخالفة غير محددة في كل الجزائر
16سبتمبر 1882م	41 مخالفة محددة ومعممة في كل الجزائر
27 جوان 1888م	21 مخالفة
25 جوان 1890م	21 مخالفة
21 ديسمبر 1897م	26 مخالفة
21 ديسمبر م1904	23 مخالفة
24 ديسمبر 1914م	8 مخالفات

[1]– كريم ولد النبية،"سياسة الاخضاع قوانين الأديجينا"، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية، المركز الجامعي بالوادي، العدد2، 2011: ص65.

04 أوت 1920م	8 مخالفات
30 ديسمبر 1922م	8 مخالفات

وعند استعراض عدد المخالفات في التقرير الذي ناقشه البرلمان قدم السيد ألبن روبلي الذي عرف بتعاطفه مع الأهالي المسلمين لا لشي يربطه بالجزائر إلا ما يمليه عليه ضميره وإيمانه الراسخ بالاندماج، فرغم أن الجزائر ملحقة فرنسية لذا اقترح السيد ألبن روبلي إنهاء العمل بقانون الأهالي نظرا لعدد المخالفات الكبيرة مقارنة مع تقرير المحاكم وقضاة الصلح حيث قال أن فرنسا خطت خطوة كبيرة ويجب تطبيق القانون الفرنسي على جميع الجزائريين، ولكن المعمرين وبعض النواب رفضوا بشدة وطالبوا بالبقاء على بعض المخالفات التي تتطلب التدخل السريع للحفاظ على هيبة السلطة فمثلا عقوبة التأخر غير المبرر في دفع الضرائب لأن المتصرفين الإداريين في احتكاك مباشر مع الأهالي.

خلاصة:

يتضح لنا من خلال ما سبق أن قانون الأهالي الذي أصدرته فرنسا في حق الجزائر هو عبارة عن إجراءات تعسفية ضد الأهالي، وإن المتمعن لهذا القانون يدرك بأن لفرنا عدة أبعاد تخدم مستوطنين الأهالي، على خلاف الجزائريين الذين وجدوا أنفسهم مسلوبين من جميع الحقوق المدنية، وما يبرهن ذلك منعهم من التجوال إلا برخصة، فالرخصة عادة لا تنطبق إلا على المسجون لأداء عمله أو المعاقب جراء أي تهم وعليه فقد نتج عليه نتائج وخيمة على الشعب الجزائري.

الفصل الثاني:
آثار القانون ومواقف الجزائريين منه

1- الآثار الاقتصادية

2- الآثار الاجتماعية

3- مظاهر التمييز العنصري في قانو ن الأهالي

4- موقف الجزائريين من القانون

تمهيد:

إن الدراسة في قوانين العنصرية الفرنسية التعسفية في الجزائر وما ارتكبته من جرائم في حق الجزائريين من سلب ممتلكاتهم ومقدساتهم، و توسع الإستعمار الفرنسي في الجزائر تدريجيا في المناطق التابعة لها في الشرق والغرب، والوسط بالاستعمال القوة والعنف حيث اعتمد الاستعمار على فكرة تمزيق وحدة صف الجزائر بشتى الطرق ، ويحدث تفككا اجتماعيا واقتصاديا، إلا أنه لم يكن للجزائريين رغبة في امتصاص الثقافة الفرنسية.

1- الآثار الإقتصادية:

1-1-إرهاق الجزائريين بالضرائب:

إن الضرائب كان لها تأثير عميق على الفرد والمجتمع على حد سواء، وسعت فرنسا إلى تطبيق إجراءات صارمة في دفع المستحقات وتوفير الوسائل المختلفة للمحكمة في التحصيل الضربي الذي ارتبط بقانون الأنديجينا، ويشرف على هذه العملية الحاكم العام بتقرير لوالي وهران يطالبه بإلزام جميع الضرائب العربية على اقتراب بعض النواب الذين طالبوا بتأخيره، حيث يتوجب على السكان دفع ضريبة بالرغم من الفقر الذي يعيشون فيه أو في بعض الأحيان يلجأون إلى بيع أراضيهم للمستوطنين، وهذا ماكانت تسعى إليه فرنسا من جراء سياستها.

سعت إلى فرض أقصى العقوبات فإذا العربي لم يدفع الضرائب يبيع له قطاعاته وتوضع زوجة الفلاح في السجن إلى غاية التحصيل[1] وتعددت العقوبات في شكل ضرائب وهي عبارة عن أعمال تسلط عليهم للقيام جراء تأخرهم كان عللى المسلمين القيام بأعمال سخرت كان معفى منها المعمرون، كالتسخير في النقل وفي حراصة الغابات ومكافحة الجراد، وكان التمييز والتفاوت الضريبي واضحا، حتى أن الإدارة قررت من تلقاء نفسها أن تلغي الضرائب سنة 1918 واللامساواة بين المسلمين والأوربيين وبين الطبقات الميسورة والطبقات المحرومة من جهة أخرى[2]. ما أثر على الوضع الزراعي في الأرض التي تمتلكها وترعى عليها لابد من ضريبة على ذلك فلقد حررت مصالح الغابات 9595 محضر عقوبة ضد الجزائر بين الذين تتضمن الرعي ضد الرخسة، حيث أجبر الفلاحينعلى ترك أراضهم أو بيعها لتسديد الديون وإن لم تسدد فتم حجزه هو وزوجته، ومن بين الجبايات التي فرضت على الجزائريين ما يلي:

ضريبة اللزمة: وهي ضريبة ليست حديثة العهد وإنما منذ العهد العثماني فرضتها فرنسا حتى عام 1918 وأهم القبائل التي خضعت لهاته الضريبة بلاد القبائل والأوراس بحيث يعاقب كل شخص يأخذ في دفعها بمقتضى قانون 28 جوان 1881م.

---

[1]- عبد الله مقلاتي، المرجع في تاريخ الجزائر المعاصر 1830م-1954م، مرجع سابق، ص 39.

[2]- سماعيلي زوليخة، تاريخ الجزائر من فترة ماقبل التاريخ إلى الإستقلال، دار دزاير، الجزائر، 2013، ص38.

ضرائب فرنسية مباشرة: اعتمدت فرنسا على التشريع والقوانين الإسلامية والتي منحقها فرض الضريبة وبذلك تمكن من تثبيت أقدامه في الجزائر وخاصة بعد المرسوم 17 جانفي والذي يقتضي بدفع الضريبة نقدا، وقد عمم القانون على إرجاع الجزائر.[1]

1-2-تفكك وحدة الأرض:

لقد أدى تطبيق المراسيم الخاصة بالأرض إلى آثار وخيمة على المجتمع الجزائري منها إلغاء كيان القبيلة كوحدة سياسية يقوم عليها النظام الاجتماعي في الجزائر فتفتت إلى دواوير بفعل تحديد أراضيها وإخضاعها للبيع، فقد بذلك الجزائرينفي الريف الإطار الملائم الذي ينظم حياتهم ويحفظ لهم مصادر رزقهم وأصبح الفرد أن لم تعد القبيلة تحميه وتقدم له العون، أزلا في مواجهة إجراءات الإدارة الفرنسة الجائرة[2] .

نقل الملكية الأرضية من الجزائريين، كالإجراءات العقابية التي تنص على حجز أملاك الثوار ومصادرة الأراضي من أجل المنفعة العامة وحجز أملاك المتغيبين، وبيع بالمزاد العلني، والتمليك عن طريق الإمتياز والبيع بالتراضي وأسعار ثابتة عن طريق المكتب المفتوح، إلى جانب صيغ أخرى منها بيع الأراضي بحكم إنسداد المنافذ المؤدية إليها. حيث تعرض المجتمع الجزائري إلى ويلات ومآسي بسب إنتزاع الأراضي ومنحها كهبة للكولون يستغلونها ويقيمون فيها، وهو الأمر الذي حزل الفلاحين الجزائريين إلى فقراء، وعملاء جراء (تفكك الأراضي الفلاحية وتناقص مساحتها) وحول المراكز الاستطانية إلى بلديات كاملة الصلاحيات [3].

والحقيقة أنها تهدف إلى القضاء على وحدة القبيلة التي تجعلها الروابط القوية بين أفرادها مستعدة للإنتفاض في كل وقت خاصة سنة 1881 لإخماد الثورات منها (المقراني وبوعماماة) ضد هذا القانون الجائر وبتفكيك القبيلة تكون فرنسا قد حطمت البنية الاقتصادية للشعب

---

[1]- العروسي فاطمة الزهراء، قانون الأهالي وتأثيره على الشعب الجزائري 1870، مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص تاريخ المغرب العربي المعاصر، إشراف علي زين العابدين، 2021-2022، ص40.

[2]- بورقعة خولة، ص66.

[3]- بن داهة عدة، الاستيطان والصراع حول ملكية الأراضي إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر1830-1962، المرجع السابق، ص31.

الجزائري وخربت وحدته وأيضا حققت بعد سياسي عن طريق سدها للطريق في مواجهة الطبقة القديمة المسيطرة وبعدا اجتماعيا بزوال المصالح المشترك(الأرض) التي كانت تجمع أفراد القبيلة زالت الروابط بينهذه الأخيرة وتفكك أواصرها [1] .

1-3-إنهيار اقتصاد الأراضي:

تنتج عن الإستلاء التدريجي على أراضي الفلاحين، خاصة عمليات المصادرة التي طالبت أراضي الثوار، إضافة إلى القوانين التي أصدرها مجلس الشيوخ كقانون فارني، وقانون الغابات، آثار سلبية متعددة على الاقتصاد المعاشي للريفيين، وإن كل المحاولات التي قامت بها السلطة الإستعمارية في تغييب زراعة القمح، والذي يعتبر الغذاء الرئيسي للكان، فكان في1871 ي أي عائلة جزائرية تملك حوالي 5قناطير من القمح مؤونة لسنة كاملة، وفي سنة 1900 تراجع الإنتاج، ولم تعد تملك سوى4 قناطير في سنة واحدة وإنخفظ الإنتاج إلى 2 قناطير في سنة 1940[2].

وأدت صرامة قوانين التي حرمت على السكان حتى الإقتراب إلى الغابة إضافة إلى مصادر نشاط أراضيهم القريبة منها، إللى هبوط حاد في تربية المواشي، واضطر الأهالي إلى التخلي عن النشاط الفلاحي، كما توقفت هجرات قطعان الماشية الموسمية من الجنوب إلى الشمال. واضطر أولئك الذين لم يعد باستطاعتهم إطعام قطعانهم نتيجة تنقص المراعي التي يبيعها والبحث عنها لدى مالكي الأراضي الأوربيين[3]، والجدول التالي يوضح ذلك

2-الآثار الاجتماعية:

2-1-انتشار الأمراض والأوبئة:

نتج عن قانون الأهالي ظاهرة المجاعة التي إستفحلت سكان الجزائر سواءا في الريف أو في المدن، حيث كان الجزائريون يأكلون الأعشاب أو بعض النباتات.

---

[1]- بورقعة خولة، قانون الأهالي 1870 تأثيره على الشعب الجزائري ص 67.

[2]- عزيز طرودي، السياسة العقابية الفرنسية في الجزائر قانون الاهالي 1881، المرجع السابق، ص57.

[3]- عزيز طرودي، السياسة العقابية الفرنسية في الجزائر، المرجع السابق، ص59.

إنما من أخطر الأمراض التي عرفتها الجزائر خاصة مرض السل وذلك لقلة المرافق الصحية والأطباء والعوامل الاجتماعية، وعلى رأسها السكن الهش والضيق وسوء التغذية، وتتضاعف حالات الإصابة نتيجة التأثير المشترك لعامل القرب وعامل البيئة الذي يشجع على نمو الجراثيم واستمرارها[1].

كما انتشرت أمراض العيون القاتلة التي أودت بحياة نحو ثمانين ألف من الجزائريين، إلى جانب انتشار مرض الملايا الذي انتشر في معظم الأطفال وكبار السن[2].

بقي الجزائريون من غير موارد واضطرو أكل الحشيش ولحم القطط والكلاب واضطر الكثير منهم إلى النبش عن الموتى في القبور لأكل لحومهم، أما المعمرون الأوربين فكانو في مأمن في هذه البلاد، وطلبوا من السلطات الفرنسية بابعادهم مزابل مساكنهم حيث كانوا يبحثون عن بقايا الأطعمة، وقد مست هذه المجاعة أغلب مناطق البلاد وعلى الأخص مدينة قسنطينة والهضاب العليا وكانت نتيجتها وفاة حوالي 500.000 جزائري ومرضا وحرمانا.

تعرضت الجزائر إلى جرثوم معدي خطير هو الطاعون وهذه التسمية مأخوذة من اللاتينية() معتادة الموت الأسود، حيث أودى بحياة الملايين، واستمرار هذا المرض في الانتشار على مدار عامين 1740-1741 [3].

عانت الجزائر في سنتس 1867-1868 من المجاعة نتيجة حروق الأرض والجفاف الذي دمر المحاصيل والخضروات، وإن المرض إنتشر في المناطق الريفية وشبه الريفية، والتي تتميز بضعف خدمات الصحة وإنتشار القوارض بكل كبير[4].

عرفت وهران وباء الكوليرا في سبتمبر 1834 حيث انتشر بالمدينة نتيجة سوء التغذية والفقر وإنعدام النظافة وبين 5و10 جانفي سجلت بالمرسى الكبير 25 حالة و13 وفاة، وانتقل الوباء إلى معسكر ومستغانم بحيث سجلت 1500 حالة وفاة كما انتقل المرضى إلى المدية

[1]- أبو قاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، ج، دار الغرب الإسلامي، ط، بيروت لبنان، 2005، ص191.

[2]- بلعباس محمد، الوجيز في تاريخ الجزائر، دار المعاصرة للنشر، الجزائر، 2006، 109.

[3]- مجاهد يمينة، ص19.

[4]- عمار عمورة، الموجز في تاريخ الجزائر، ص119.

ومليانة، وتسبب حالة من الرعب والخوف وتزايد في عدد الوفايات في السكان مما أدى إلى مغادرة المدينة الكثير منهم خوفا من المرض وناهيك عن داء الملاريا حمى المستنقعات والتنفس قد بلغت نسبة 68% 1852 بسبب نقص المرافق الصحية والأطباء أدى ذلك إلى انتشار الأمراض المعدية كما نلاحظ أن الوباء قد عرف انتشار واسعا في مدينة الجزائر والمناطق الغربية من البلاد وقدر عدد الضحايا بتسعة آلاف ضحية، وأستمر هذا الداء في الإنتشار خلال سنتي 1840-1841 وكان انتشاره واسعا وبصورة كبيرة في منطقة مستغانم وضواحيها[1] .

2-2-الهجرة:

الهجرة ظاهرة قديمة تتمثل في تنقل الأفراد والجماعات من منطقة إلى أخر لتحسين أوضاعهم الاقتصادية أو الهروب من الاضطهاد السياسي أو الثقافي أو الحروب المدمرة أو الكوارث الطبيعية الخطيرة، إن للهجرة أسباب ودوافع دفعت الجزائريين إلى مغادرة وطنهم مكرهين مرغمين، ومن هذه الدوافع ما هو سياسي وماهو اقتصادي واجتماعي وآخر ثقافي، وكلهم قوانين غير عادلة في حق الشعب الجزائري أفراد وجماعات ويمكن إيجازها فيما يلي:

- قانون الحاق الجزائر مبارة واعتبارها جزءا إقليميا تابعا لفرنسا منذ إقراره سنة 1834، الذي أصدره ملك فرنسا لوي فيليي لما قرر زو الجزائر.
- الاستيلاء على أجود الأراضي إذ أنه خلال قرن من الاحتلال سنتي1830-1929كان الإستعمار الفرنسي قد بنى قرية إستطانية وزرع ما يقارب من مليون هكتار على الأوربين من أجود أراضي الجزائر، والذي أدى إلى تفاقم الهجرة هوأن الأراضي المسلوبة قد تحولت إلى إنتاج محاصيل تجارية إستهلاكية تخدم حاجيات الأوربين خاصة الكروم(الخمر)[2].
- محاولة التنصير الذي قام به لافيجري وغيره لتحويل الجزائريين عن عقيدتهم الإسلامية.

[1]- مصطفى ماضي، ص19.

[2]- لعروسي فاطمة الزهراء، القانون الأهالي وتأثيره على الشعب الجزائري 1870، ص 52.

- خوف الجزائريين من نشأة أبنائهم في وسيط استعماري حيث أغلب الأهالي كانوا يحرصون كل الحرص على نشأة إسلامية عربية المنهج، بحيث أنهم كانو يحاولون طمس شخصيهم العربية الإسلامية وجعلهم يخرجون عن دينهم.
- طرد الجزائريين من أراضيهم وحرمانهم منها وتغيير طبيعة منتجاتها إلى انتاج الكروم وبناء المستوطنات الاوربية.
- سن قانون الأهالي بحيث أنه كان بالنسبة لهم قانون قاسي[1].
- خنق الحريات ومحاصرة الفرد الجزائري ومطاردته أمنيا.
- الفقر الذي يعيه الجزائري مقارنة مع المستوطن الأوربي الذي يعي الرخاء وكان سن القانون الزجري الواقع الأليم في عواطف الشعب الجزائري ومس كرامته فرفع قبعته ساخطا على الحكومة، معلنا لغضبه وقد هاج هائجة، فأخذ كثير من الناس طريق الهجرة والتنقل في البلاد الإسلامية شرقا وغربا فمنهم من هاجر إلى الشام ومنهم من هاجر إلى الأستانا والبلاد العثمانية ومنهم من هاجر إلى تونس ومنهم من استوطن المغرب الأقصى فقد عزم 800 نسمة على مغادرة البلاد إلى سوريا، وكلهم كان فار من الحكم الفرنسي الجائر، وطالبا لمجال أفضل وميدان أرحب وأفسح يمكنهم فيه تدبير خطة للنجاة[2].

2-3-محاولة مسح الشخصية الجزائرية:

من الآثار السلبية التي نتجت عن قانون الأهالي تقييد الحريات العامة للجزائريين تحت نبر النظام الإستثنائي، فالحرية ليست مباحة للجميع، حيث كانت تخضع لنظامين مختلفين: أحدهما خاص بالمواطنين الفرنسيين والآخر بالمسلمين الجزائريين، في الواعق كانت حرية التجمع معترف بها للمواطنين الفرنسيي، إما بالنسبة للمسلمين فكان لابد من تصريح تجمع

[1]- شارل أندري جوليان، تاريج الجزائر المعاصرة 1871 -1919، ج2، دار الأمة، الجزائر، 2008، ص35.
[2]- بورقعة خولة، ص71.

وككل مخالفة لهذه القاواعد كانت تواجه بأشد العقوبات فحتى إقامة حفالات الختان والزردة أو أي تجمع بمناسبة الحج مثلا لم يكن لها أن تتم أو تنظم إلا بتصريح[1] .

وقد أباح للجزائريين بيع ممتلكاتهم، الأسلوب المنهجي لتفكيك القبيلة الجزائرية المسلمة المحافظة، وإفقادها شخصيتها وضرب عادتها تقاليدها المستمدة من روح الدين الغسلامي ومن التراث الحضاري الجزائري العميق.

3- موقف الجزائريين من القانون:

3-1-ردود الفعل السياسية:

غاب النشاط السياسي بمفهومه الحديث في الفترة التي جاءت بها السلكات الاستعمارية بقوانين الأهالي والتي تعتبر جائرة في حق الشعب الجزائري، ولكن العمل السياسي ظهر بوضوح مع بداية القرن 20م بعد أن كان غائب، متمثلا في الحركة الوطنية التي دافعت وطالبت بحقوق الشعب الجزائري التي سلبها منه الاستعمار الفرنسي.

وقبل التطرف إلى هذا النشاط السياسي نستعرض مقاله المؤرخ الفرنسي لوري بوليو الذي كتب سنة 1882 عنه مرات عن المشكل الجزائري طالبا بلاده أن تسلك سياسة لبيرالية في الجزائر يمنح الشباب الجزائريين حق التمثيل النيابي في المجلس الوطني الفرنسي، كما نادى بإنهاء الإستعمار فيها وإلغاء قانون الأهالي[2].

وبداية القرن العشرين ميلادي ظهرت على الساحة الجزائرية تيارت سياسة وهي:

*** كتلة المحافظون:**

كان لها موقف سياسيا في الأوساط الفقيرة المتمركزة في المدن والارياف الجزائرية تتكون من المثقفين التقليدين أو العلماء، ومن المحاربين القدماء، ومن زعماء الدين وبعض الإقطاعيين والمرابطيين وأهم ما جاء في مطالبها هو إلغاء قانون الأهالي وكل الإجراءات الأخرى التعسفية، وهي كتلة المنافسة وكان لأعضائها برنامجهم ونظرياتهم الخاصة في السياسة الجزائرية.

---

[1]- محفوظ قداش تاريخ الجزائر جزائر الجزائريين 1830-1945، المؤسسة الوطنية لإتصال الجزائر، 2008، ص40

[2]- أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، المرجع السابق، ص 97.

هذه الكتلة لم تكن جامدة ولم تعطي للدين الإسلامي تفسير احترافيا، كانت تحارب الجهل والكسل والخرافات، وأهم ماجاء في مطالبها هو إلغاء قانون الأهالي وكل الإجراءات الأخرى التعسفية وتطور أفكار المحافظين إلى تنظيم أنفسهم في جمعية أطلقو عليها جمعية العلماء المسلمين التي كشفت جهدها في العمل على فهم الإسلام فهما صحيحا، والتمسك بالوطن الجزائري واللغة العربية وتعليمها ورفض الثقافة الفرنسية والاستعمار بصفة عامة [1].

*** جماعة النخبة:**

هي كتلة منافسة للمحفظين، وقد كان أعضاء هذه الكتلة برنامجهم ونظرياتهم الخاصة في السياسة الجزائرية، ظهرت في أواخر القرن 19م لم يكن برنامجهم متطرفا في النظرة ولا صعبا في الطبيعة فمن بين مطالبهم الأساسية إلغاء قانون الأنديجينا، وظاهرت من بين صفوف النخبة جماعة كانت أقرب إلى الحزب السياسي هي لجنة الدفاع عن مصالح المسلمين 1908 والتي طالبت كذلك بإلغاء هذا القانون من عناصر النخبة التي حاربت هذا القانون تذكرا شريف بن حبيلس الذي قال عن قانون الأهالي في كتابة المعنون الجزائر الفرنسية من منشور أحد الأهالي الصادر سنة 1914 يخضع الجزائريون الأهالي فيما يخص قمع الجرائم والجنح والمخالفات لقوانين خاصة بعيدة عن القانون العام بشكل محسوس الذي ينشأ لهم مسمى أنديجينا مخالفات خاصة يحكم في شأنها أعوان النظام الإداري لا القضاء العادي الشيء الذي يشكل انتهاكا لمبدأ الفصل بين السلطات [2]

*** حركة الأمير خالد:**

بدأ حركته السياسية في أواخر القرن 1919 عند إنفصاله عن نخبة وعن مطالبة بإلقاء القوانين الإستبشارية للقانون الأهالي، أسس في جانفي 1922 حزب الإيخاء الجزائري بدلا من حزب الشبان الجزائري وكانت مطالبة باسقاط قانون الأهالي وقانون الغابات وجميع القوانين الإستثنائية.

---

[1]– عبد القادر جقلولي، تاريخ الجزائر الحديث، ط3، دار الحداثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1889، ص10.

[2] عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962، مرجع سابق، ص180.

كانت مطالبة الأمير خالد من الرئيس الأمريكي ويلسون في رسالة دافع فيها عن الحقوق السياسية للجزائريين وراسل الرئيس الفرنسي هيليو بنفس المطالب وهي:

- مساواة بين الجزائريين والفرنسيين، نفي إلى بلاد الشام 1913 وواصل الأمير نظامه من أجل تمكين الشعب الجزائري من حقوقه المشروعة [1]

*** نجم شمال أفريقيا:**

في أوائل سنة 1925 أسس مصالي الحاج جمعية دينية تحت اسم الإخوة الإسلامية مع جماعة من الجزائريين وأخذت هذه الجمعية تنشط في باريس وكانت بمثابة بذرة الإنشاء حركة سياسية فأسست حركة نجم شمال إفريقيا قد أسست الحركة لجنة مركزية مؤلفة من 25 عضو يسير الجمعية، وتكون مسؤولة أمام المؤتمر السنوي جاء في مقدمة مطالبة إلغاء القانون الأهالي مع جميع توابعه.[2]

عقدت حركة نجم شمال إفريقيا مؤتمرها في 1933 بحضور منتمين إلى الحزب من الجزائريين والتونسيين والمغاربة ودرس الحاضرون الأوضاع السياسية في شمال إفريقيا والعالم ومن مطالبه الواردة في القسم الأول هو إلغاء قانون الأهالي[3].

*** حزب الشعب الجزائري**

عند ما حل النجم عرض في 11 مارس 1937م برئاسة "مصالي الحاج" وبقيت نفس مطالب الحزب من جملتها المطالبة بإسقاط قانون الأهالي، وهكذا كانت المقاومة السياسية مركزة في مطالبها على إلغاء قانون الأهالي الشنيع حتى اندلاع الحرب العالمية الثانية إلى أن الغي سنة 1947 بواسطة تعليمة 6 مارس التي أصدرها الجنرال ديغول. [4]

---

[1]– عاطف سراج، ص 265.

[2]– ادريس خضيض: ص113.

[3]– أبو القاسم سعد الله، ص 163.

[4]– نفسه، ص 98.

3-2- ردود الفعل الشعبية

على الرغم من كل ما تضمنه قانون الأهالي "الأنديجينا" من قوانين وأنظمة استثنائية زجرية مست كل الأملاك العقارية والأحوال الشخصية، وبالرغم من الظروف الصعبة التي كان عليها المجتمع الجزائري خلال هذه الفترة فإنه لم يستسلم للسلطات الاستعمارية، وما زاد هذا إلى من قوته وصلابته وتمسكه بوطنه وهويته، حيث لقي هذا القانون معارضة من الجماهير الجزائرية مستنكرين بذلك كل الممارسات التعسفية في حقهم والطالبة بإلغائها والدفاع عن مقوماته وشخصيته بكل ما أوتي من قوة وطاقة، وبكل الإمكانيات التي كانت بين يديه.

لقد اتخذ النظام الوطني في هذه الفترة 1871م-1919م عدة أشكال إلى جانب الانتفاضات الشعبية الكبرى من خلال انتفاضة 1871م ومرورا بانتفاضة "واحة العمري" والأوراس عام 1878م وثورة "بوعمامة" عام 1882م ومقاومة التوسع الفرنسي في الصحراء[1]، وقد كان الشعب أيضا يعمل على مقاطعة المؤسسات التي تسعى إلى تشويه شخصيته والتصدي لإفشاء كل مخططات الاحتلال في هذا المجال بصمت وهذه المقاومة الصامتة عي التي اطلقت عليها فرنسا اسم التعصب، كما ناضل أيضا عن طرق الصحافة التي حاول أن يؤسسها ليسمع صوته، هذه المقاومات والثورات المستمرة والمتتالية يستحق أن يطلق عليها بحق وعن جدارة صفة "**الملحمة النضالية من أجل حرية التعبير**"، كما اتخذ الشعب الجزائري من معاهدة الاستسلام المبرمة يوم 05 جويلية 1830م الأساس للدفاع عن مقوماته الشخصية ورفع الشكاوي والعرائض والاحتجاجات وأداة للنظام وحتى على المستوى الفرنسي الكثير منهم فقد طرح النائب "اوزيت" مسالة الغاء قانون أنديجينا عام 1909م، وكانت هذه المسألة موضوع مناقشات هامة في البرلمان خلال سنتي (1913م-1941م). [2]

[1]- سارة بوترعة، مرجع سابق، ص 66.

[2]- نفسه، ص 67.

4-مظاهر التمييز العنصري في قانون الأهالي

4-1-التمييز العنصري ضد الجزائريين في مسألة الوضع القانوني والحصول على الجنسية الفرسية.

إن البحث في القانون الفرنسي في مجال الحقوق والحريات العامة يجده ملتزم بكل مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في سنة 1789، والذي يستند على قاعدة قانونية أساسية مفادها حماية الأفراد من التعسف في استخدام السلطة وو قايتها من كافة أشكال التمييز ومظاهره التي تمس بمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات المكفولة في كافة الدساتير العالمية عامة والدستور الفرنسي بصفة خاصة لكافة فئات المواطنين دون استثناء.

ويجدر التذكير أيضا بأن النص الكامل لإعلان حقوق الإنسان والمواطن كان يوضع في ديباجة كافة الدساتير الفرنسية التي صدرت خلال الفترة الممتدة من سنة 1788م إلى 1958 م[1]، وبما أن الجزائر وطبقا للمادة 109من الدستور الفرنسي الصادر عام 1848م التي تأكد ما يلي:" تعتبر الجزائر وكذا بقية المستعمرات جزءا لا يتجزأ من التراب الفرنسي، وتتم إدارتها بمقتضى قوانين استثنائية إلى غاية صدور قانون خاص يلحقها بأحكام هذا الدستور"[2]

ومع ذلك فنحن نفترض بأن الدور الذي إضطلعت به الإجراءات القانونية التي لا ينظر إليها بوصفها مدونات قانونية فحسب، بل بإعتبارها ممارسات قانونية وخطابية تعزز تمثيلات الواقع أيضا والآثار التي ترتبت عليها كانت ذات طابع مختلف تمام الإختلاف كون أن المرسوم أو القرار القانوني يحدث مركزا قانونيا يخاطب به.

حيث تم الأعلان رسميا عن إلحاق الجزائر بفرنسا واعتبارها مناطق فرنسية وهنا المخاطبين بهذا الإعلان هم الجزائر وشعبها، أي أن هذا الإعلان أحدث مركزا قانونيا للشعب الجزائري، ولكن دون الإعتراف لسكانها الأصليين بالوضعية القانونية السارية على بقية

[1]- إبراهيم بو عبرة، قانون الأهالي وتأثيره على المسلمين الجزائريين، مذكرة مكملة صمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص تاريخ المغرب العربي المعاصر، إشراف رشيد قسيبة، 2019—2020، ص49.

[2]- إبراهيم بوعمرة، قانون الأهالي وتأثيره على المسلمين الجزائريين، مرجع سابق، ص49.

المواطنين الفرنسيين مما ترتب عن إعلان هذا القرار بالنسبة للجزائريين الأصليين بالوضعية القانونية السارية على بقية المواطنين الفرنسيين مما ترتب عن إعلان هذا القرار بالنسبة للجزائريين نشوء وضعية قانونية غير مسبوقة إتسمت بتعسف قانوني ذي ثلاث أبعا.[1]

أولا: حرمان المواطنين الجزائريين الأصليين من صفتهم القانونية كجزائريين حيث أن الجزائر أضحت أرضا فرنسية بموجب القانون المذكور.

ثانيا: حرمانهم من حق المطالبة بوضعية قانونية كمواطنين فرنسيين حيث أن المحتل لم يمنحهم الجنسية الفرنسية إلا بشروط مجحفة تتنافى وهوية المجتمع الجزائري المسلم.

ثالثا: حرمانهم من حق المطالبة بوضعية قانونية كأجانب مقيمين بفرنسا حيث أنهم لم يكونوا يستفيدون من الوضع القانوني المعترف به للأجانب والذين يتمتعون بمقتضاه بكافة حقوقهم المدنية ما عدى الحقوق السياسية المكفولة للمواطنين الفرنسيين دون سواهم.

إن قانون الأهالي وكل القوانين التي سبقت أو التي تزامنت معه أو التي صدرت بعد إلغائه هي عبارة عن قوانين متممة لبعضها البعض، لكنها كانت وتحت أي إصدار لها أو تعديل تحمل في سياقها الأسوء للشعب الجزائري، حيث أنه في كل مرة تظهر حيلة فرض النظام العام، وبما أن مدلول النظام العام إرتبط إرتباطا وثيقا بتطور الدولة فتطور بتطورها كما أن النظام العام أشمل وأكثر من أن يكون فكرة قانونية لأنه في الأساس ظاهرة قانونية شاملة تشمل حيزا هاما في جميع فروع القانون[2].

إن الحريات العامة مكفولة بقوة القانون لكافة فئات المجتمع باعتبار أن الحرية حق طبيعي للإنسان وهي من أقدس الحقوق سواء في الأديان السماوية أو في ظل الدساتير والقوانين الوضعية قديما وحديثا. وخلافا لجميع المبادئ المتعارف عليها دوليا أصدر نظام الحكم الإستعماري جملة من القوانين الاستثنائية تهدف كلها إلى غرس ثقافة التمييز الديني والعرقي في الجزائر وطمس الهوية الوطنية كونها لم تعبأ بالحقوق المشروعة لأبناء البلد

[1]– إبراهيم بوعمرة، مرجع نفسه، ص50.

[2]– نفسه، ص50.

المحتل، رغم تصدي الشعب الجزائري لها سعيا منهم في الوقوف في وجه المظالم اللامتناهية التي تنفذ باسم القانون دون رقيب أو حسيب، بل استخدم نظام الحكم الاستعماري كافة الأساليب الممكنة والكفيلة بإجبار المسلمين على التسليم بالأمر الواقع والإذعان المطلق للواقع المرير.

إن قانون الأهالي الشهير لم يوجد في الواقع أبدا كنص قانوني مصاغ من طرف مجلس تشريعي ولا أية لجنة مختصة في الشؤون القانونية، وأمام هذا القانون السارب لا يستطيع الباحث دراسة حقوق الأهالي وواجباتهم ولا يمكنه تحليلها على ضوء نصوص القانون الفرنسي.[1]

4-2-التمييز العنصري ضد الجزائريين في حرية التنقل:

عان الجزائريون كثيرا من تقييد الإدارة الإستعمارية لمختلف الحريات التي ميزت حياتهم خلال الفترة الإستعمارية على إمتدادها و بخاصة حرية التنقل، وفرض النظام العنصري للحصول على رخص التنقل على الجزائريين المسلمين طيلة السنوات الممتدة من 1862 إلى 1867، وأصبح مقننا بداية من سنة 1874بمراسيم مختلفة فقد نص مرسومين صدرا سنة 1874، الأول في 20 أوت وهو الخاص ببلاد القبائل، والثاني في 11 سبتمبر وهو الخاص بكافة المنطق المدنية، على أن المخالفات خاصة بالأهالي وموضحة بمراسيم ولائية سيتم ردعها من طرف القضاة وقد تم في شهر نوفمبر وديسمبر من نفس السنة إنجاز هذه القائمة الخاصة بالأهالي التي لم تكن موجودة في القانون الفرنسي وهي مقتبسة من قائمة المخالفات التي عادة مل كانت تردعها المكاتب البلدية بدون رخصة التنقل، أما المادة 18، فقد أسست هي الأخرى للمخالفات المتعلقة بالتوجيهات المنظمة لطبيعة هجرة البدو الرحل[2].

جاء قانون الأهالي في نفس الوقت ليمنح للإداريين في البلديات المختلطة سلطة قمع كل المخالفات التي تحدث داخل بلدياتهم، على أن يترك للقضاة التصرف في المخالفات التي

[1]- زيدي عز الدين، أثر القوانين والمراسيم الاستعمارية في تقييد حرية الجزائريين 1830-1900، مجلة "أفاق فكرية"، المجلد 09، العدد 03، ديسمبر 2023، جامعة جيلالي بسيدي بلعباس، ص147.

[2]- زيدي عز الدين، مجلة" أفاق فكرية"، المرجع السابق، ص147.

تحدث في البلديات الكاملة الصلاحيات وكانت تعليمات الحاكم العام قد أوضحت ذلك من خلال مضمون القرارات الولائية التي حددت خاصة في حين أن المادة 269 قد أوضحت ذلك من خلال مضمون القرارات الولائية التي حددت خاصة في حين أن المادة 269من القانون الجنائي التي تعاقب التشرد قد يسمح لها من قمع عدم امتلاك رخصة السفر وكذا مخافة ختم هذه الرخصة في البلديات التي توجد ضمن نطاق السفر، لذلك كان من الأحسن حتى لا يتم تقييد حق العقاب الممنوح للإداريين في البلدية المختلطة، أن يتم الحفاظ على هذه المخالفات ضمن قائمة المخالفات الخاصة بالأهالي ، أما القرارات الولائية التي صدرت في 1882.[1]

طرأت تعديلات على بعض القانون بداية من 1890، حيث أنه تم ألغاء بند الدفع الكلي والتام للضرائب للسفر المؤقت، حيث أصبح ذلك يخص الذين هم على وشك المغادرة النهائية للبلدية فقط ويكفي حيازة رخصة سفر واحدة صالحة لمدة سنك كاملة دون أن يتم ختمها في كل سفرية لذلك يمكن إلغاء إجراء ختم رخصة السفر بحيث لن تكون مفروضة إلا في البلديات الموجودة ضمن نطاق السفر والتي تكون موجودة خارج العمالة التي يقطن فيها[2].

هذه التسهيلات الأولية لم تكن كافية لأنها لم تخلص الأهالي من المضايقات الإدارية خاصة بالنسبة لأعيان الجزائر، لذلك صدرت تعليمة في 25 جانفي 1895 ألغت ضرورة حيازة هذه الرخصة للسفريات التي تتم داخل المحافظة وفي مدة تقل عن العشرة أيام، ولكن مبدأ الحصول على رخصة السفر ظل قائما. أما التأشيرة فظلت مطلوبة في حال التوجه إلى بلديات عمالة أخرى. باستثناء رخصة فورية، كما تجدر الإشارة إلى ضرورة وجود سجل خاص برخص السفر في كل مقاطعة، وإذا كانت هذه التعليمة قد سمحت بتلطيف إجراءات التنقل لقدماء القياد لأهالي والضباط المتقاعدين، وكبار الملاك ففي المقابل اعترفت بالصعوبات التي كانت تواجه الجزائريين في الحصول على التأشيرة منها تغيير يوم الاستقبال، الرشاوي

[1]– زيدي ز الدين، مجلة "أفاق فكرية"، المرجع السابق، 148.

[2]– المرجع نفسه ص148.

التي يطلبها كل من ممثل الإدارة المسلم، والسلطات الفرنسية، رؤساء البلديات خاصة منها البلديات الكاملة الصلاحيات.

كما أن التعديلات التي لم تعد تفرض رخصة السفر في محافظة الإقامة، اعتمدت في قانون 2 ديسمبر 1897م، أما الباعة المتجولين من بلاد القبائل فكان لزاما عليهم الحصول على رخصة التنقل تقدم لهم على شكل رخصة خاصة كما كان ليهم تأشيرها بكل المناطق التي يمرون بها بينما قانون 15 جويلية وضعه من أجل إقامة وزن للتطورات المحققة في مجال التنظيم الاداري بالجزائر وتوسع طرق المواصلات والتطور الذي أبان عنه الأهالي، اقترحت الحكومة الفرنسية إلغاء رخصة السفر وترك حرية كبيرة في التنقل للأهالي والأوربيين معا هذا الاقتراح جاء في محتوى القانون المذكور مع حمل كل جزائري لبطاقة تعريف تسلم مجانا من طرف رأساء البلديات أو الإداريين في البلديات المختلطة.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا المتعلقة بقانون الأهالي والقوانين العنصرية وبالأخص قانون الأهالي وأثره على المجتمع حيث تناولنا جوانب عديدة قبل وأثناء وبعد صدورها والتي تناولنا فيها بوضوح التشريعات الصادرة في تلك الفترة الزمنية حيث كانت ردعية وزجرية وقاهرة ومنافية لكل مبادئ الإنسانية أثناء تطبيقها على المجتمع الجزائري، قانون الأهالي أبشع القوانين العنصرية التي فرضتها عليهم السلطات الاستعمارية وحيث جاءت هذه القوانين بما تحمله من ممارسات القهرية التعسفية وأطلق عليها اسم القوانين الخاصة أو الاستثنائية لبشاعتها وعليه نستخلص مجموعة من النتائج:

- ان قانون الأهالي كان مجحفا في حق الجزائريين وراح ضحيته الجزائريون عامة والفلاح خاصة الذي أصبح خادما للمستعمر.
- تهميش ومصادرة أراضي الجزائريين مما جعل الجزائريون أشد الشعوب فقرا مما أدى بهم إلى هجرة ومغادرة البلاد.
- هدف قانون الأهالي تفكيك الروابط الأسرية وإلغاء الوجود المادي والمعنوي للمجتمع الجزائري وتفكيك الروابط الأسرية.
- تأثير القوانين الاستثنائية والأساليب القمعية على المجتمع الجزائري حيث دفعهم إلى هجرة أراضيهم وتخليهم عن هويتهم.
- إن الاستعمار يظل هدفه الوحيد احتلال الأرض واستغلال خيرات الشعوب الاقتصادية والبشرية.
- إن مصادرة الاستعمار أراضي الجزائريين ليس بهدف الاستيطان فحسب بل عمد على أجود الأراضي بغرض إفقار الجزائريين لأن سبب الاحتلال في الأساس سبب اقتصادي.
- حيث سلب الجزائريين مصدر عيشهم والذي يكاد يكون مصدرهم الوحيد بالنظر لما تمثله الأرض بالنسبة للفلاح الجزائري وارتباطه بها.

الملاحق

الملحق رقم 01: النص الكامل لقانون سيناوتس كونسيلت 22 أفريل 1863 باللغة العربية[1]

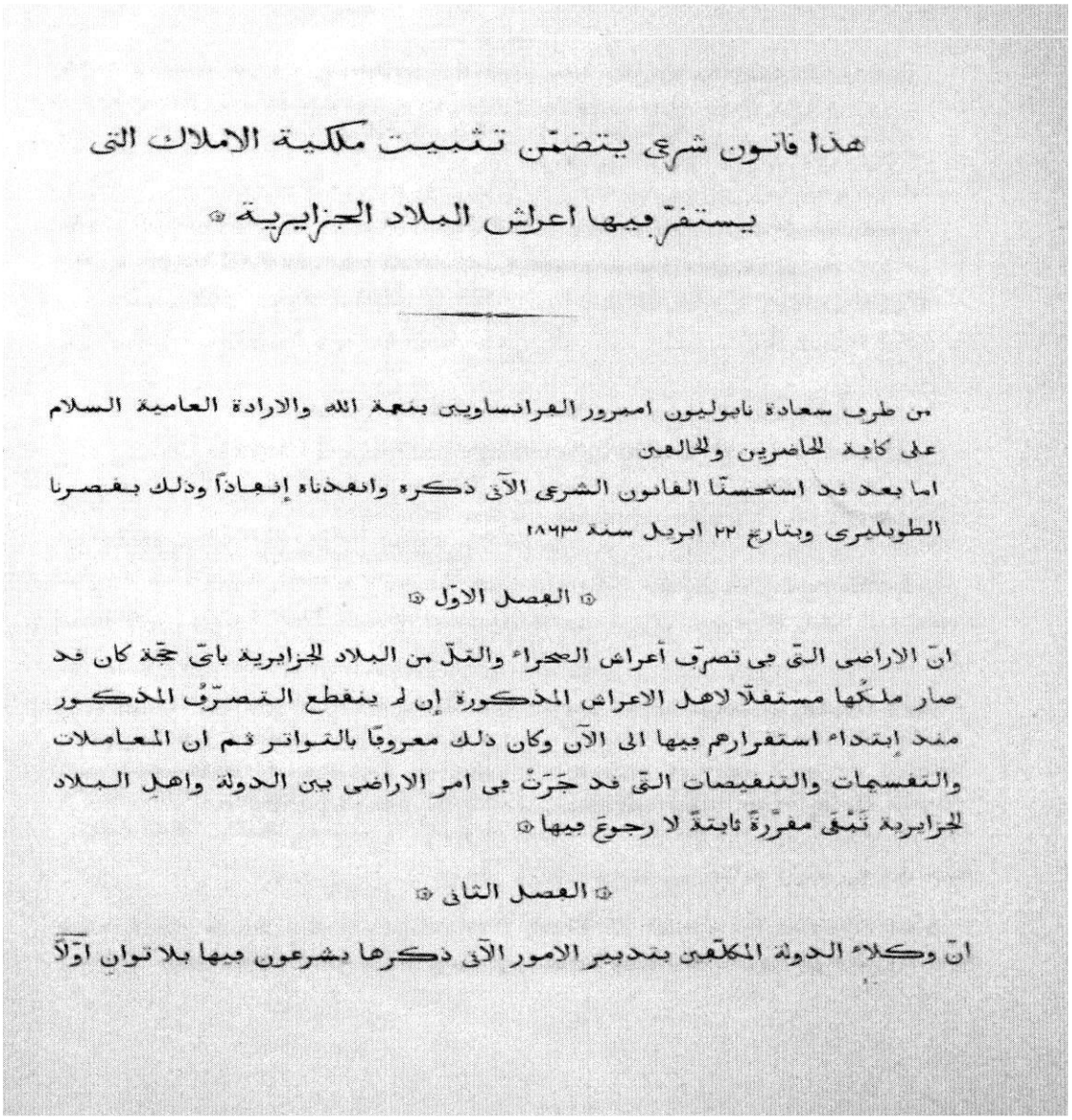

هذا قانون شرعي يتضمّن تثبيت ملكية الاملاك التي
يستقرّ فيها اعراش البلاد الجزايرية ۞

من طرف سعادة نابوليون امبرور الفرانساويين بنعمة الله والارادة العامية السلام
على كافة الحاضرين والغايبين
اما بعد فد استحسنّا القانون الشرعي الآتي ذكره وانفذناه إنفاذاً وذلك بقصرنا
الطويلبري وبتاريخ ٢٢ ابريل سنة ١٨٦٣

۞ الفصل الاوّل ۞

انّ الاراضي التي في تصرّف أعراش الصحراء والتلّ من البلاد الجزايرية باي حجّة كان قد
صار ملكُها مستقلّا لاهل الاعراش المذكورة إن لم ينقطع التصرّفُ المذكور
منذ إبتداء استقرارهم فيها الى الآن وكان ذلك معروفًا بالتواتر ثم ان المعاملات
والتقسيمات والتنفيصات التي قد جَرَتْ في امر الاراضي بين الدولة واهلِ البلاد
الجزايرية تَبْقَى مقرّرةً ثابتةً لا رجوعَ فيها ۞

۞ الفصل الثاني ۞

انّ وكلاء الدولة المكلّفين بتدبير الامور الآتي ذكرها يشرعون فيها بلا توانٍ اوّلاً

[1] GGA constitution de la propriété en Algérie dans les territoires occupés.

يحدّدون الاراضي التي لاعراض الصحراء والتلّ ثانياً يقسمون ارض كل عرش من اعراض بلاد التلّ وغيرها من الاوطان القابلة للحراثة ويوزّعونها على الدوايـر الـتي يشتمل عليها العرشُ المذكور بعد تعيين الاراضي التي يلزم بقاؤها على حالها من مسارح للانعام وغير ذلك ليكون منفعتها عامّة لاهل العرش المذكور ثالثاً يقسم الوكلاء القطعة الخاصة لكل دوارٍ ويُفرِدون أقسامها لاهل الدوار والخاصه ليستغلّوا بملكها وذلك التقسيمُ يكون على حسب حقوقهم السابقة فيها وبالنظر الى عوايد الوطن كلّهم لا يشرعون في ذلك الا بعد تيقن إمكانه وموافقة الوقت والحال رابعاً يصّير توزيعُ الأقسام على ترتيب معيّن وفي اوقات يحدّدها اوامرُ سلطانية تصدر في ذلك ۞

۞ الفصل الثالث ۞

سيصدر قانون من طرف ديوان مشورة الدولة يتعيّن فيه كلّ ما يتعلّق بالامور الآتي ذكرها وهي اولاً كيفية العمل في تحديد ارض كل عرش ثانياً كيفية العمل في تقسيم ارض كل عرش بين الدوايـر التي يشتمل عليها العرشُ المذكور وكيفية العمل حين يريد اهلُ الدوار نَقْلَ أملاكهم الى غيرهم وذكر شروط ذلك كلّه ثالثاً كيفية العمل والشروط اللازمة في تقرير ملكية الاقسام لاهل الدوايـر واخاصها على حسب حقوقهم المتقدّمة ونظرًا الى عوايد الوطن وكيفية إصدار رسوم التمليك لهم من دواوين الدولة ۞

۞ الفصل الرابع ۞

ان المطالب العشرية وانواع اللوازم التي يجب دفعُها على الاعراض المستقرين في تلك الاراضي لا تزال الدولة تقبضها كما تقدّم إلا أن يصدر بخلاف ذلك اوامر سلطانية في صورة قوانين من طرف مشورة الدولة ۞

۞ الفصل الخامس ۞

انّ حقوقَ الدولة في أملاك الدايلك وحقوقَ كل من كان مستغلاً بملك عقاره لا تغيّر

لها وكذلك لا تغيّر فى حال الاملاك التى تسمّى الدومين العامّى وقد ذُكِرَتْ أنواعُها فى الفصل الثانى من القانون الشرعى المؤرّخ ١٦ جوان سنة ١٨٥١ كما لا تغيّرُ فى حال الأملاك الخاصّة بالدولة ولا سيما فيما يتعلّق بغابات الأشجار الكبيرة والصغيرة كما هو مقرّرٌ فى القسم الرابع من الفصل الرابع من القانون المذكور ۞

۞ الفصل السادس ۞

قد نُقِضَ وأُبطل القسمُ الثانى والقسم الثالث من الفصل الرابع عشر من القانون الشرعى المؤرّخ ١٦ جوان سنة ١٨٥١ المتضمّن تثبيت ملكية الأملاك التى فى البلاد الجزايرية لكن الاراضى التى يقسمها وكلاءُ الدولة بين اهل الدوايِر لا يجوز انتقالُها لغيرهم الّا منذ يومِ صدور الرسوم المتضمّنة تفويضها لهم ملكا مستقلّا ۞

۞ الفصل السابع ۞

لا تغيّرَ فيما سِوَى ذلك من الشروط المعيّنة فى القانون الشرعى المؤرّخ ١٦ جوان ١٨٥١ ولا سيما الشروط المختصّة بشان الثفاب وجبرِ الدولةُ الناسَ على بيع أملاكهم كلّما تدعوها الى ذلك المصلحةُ العامّة ۞

الملحق رقم 02: السلطات التي خول لها تطبيق قانون الأهالي 28 جوان 1881م [1]

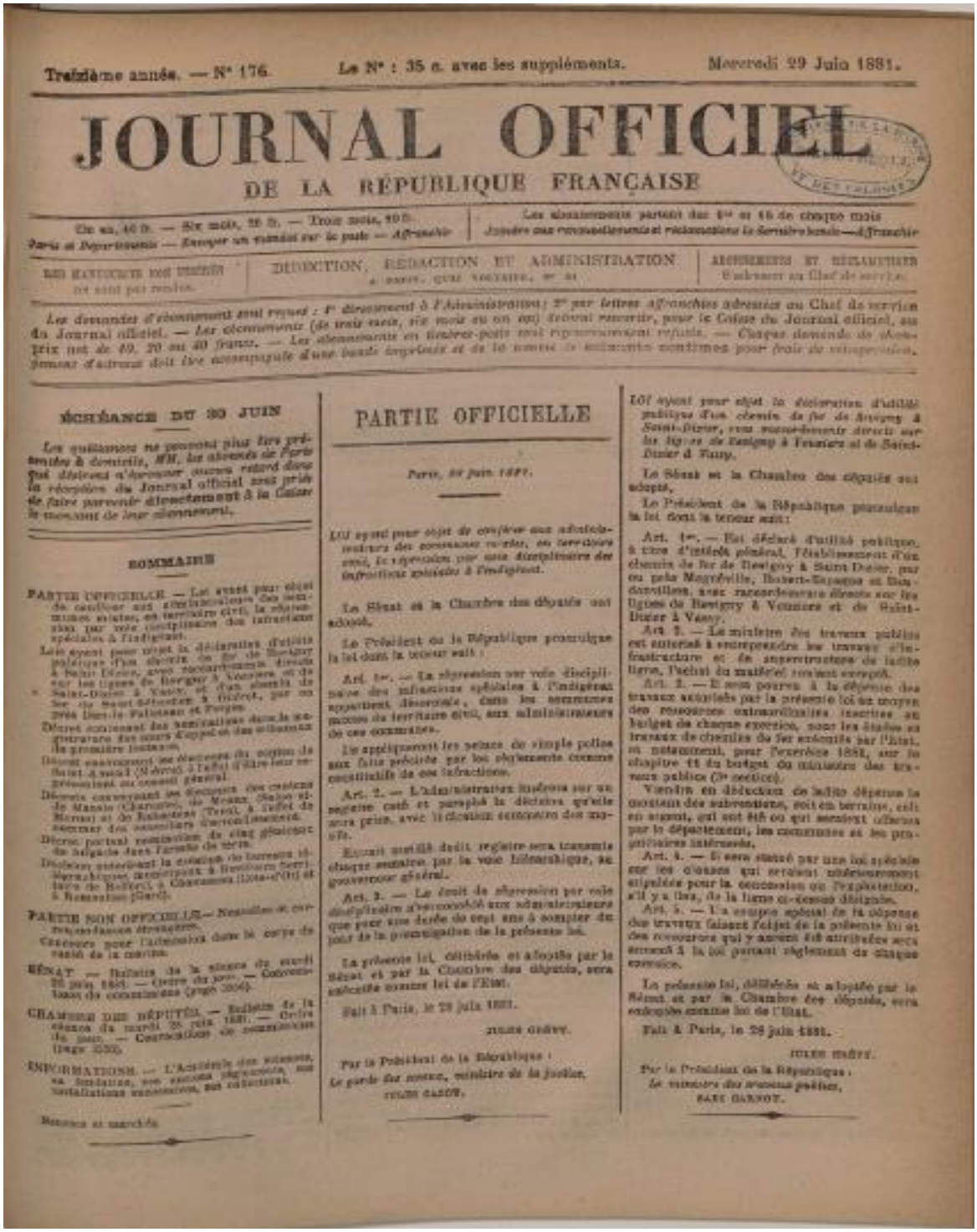

Treizième année. — N° 176. Le N° : 35 c. avec les suppléments. Mercredi 29 Juin 1881.

JOURNAL OFFICIEL

DE LA RÉPUBLIQUE FRANÇAISE

Un an, 40 f. — Six mois, 20 f. — Trois mois, 10 f.
Paris et Départements. — Envoyer un mandat sur la poste. — Affranchir

Les abonnements partent des 1er et 16 de chaque mois
Joindre aux renouvellements et réclamations la dernière bande et l'affranchir

DIRECTION, RÉDACTION ET ADMINISTRATION

ABONNEMENTS ET RÉCLAMATIONS
S'adresser au Chef de service.

Les demandes d'abonnement sont reçues : 1° directement à l'Administration ; 2° par lettres affranchies adressées au Chef du service du Journal officiel. — Les abonnements (de trois mois, six mois ou un an) datent du 1er et du 16 de chaque mois. — Chaque demande de changement d'adresse doit être accompagnée d'une bande imprimée et de la somme de soixante centimes pour frais de réexpédition.

ORDONNANCE DU 30 JUIN

Les quittances ne peuvent plus être présentées à domicile, MM. les abonnés de Paris qui désirent n'éprouver aucun retard dans la réception du Journal officiel sont priés de faire parvenir directement à la Caisse le montant de leur abonnement.

SOMMAIRE

PARTIE OFFICIELLE. — Loi ayant pour objet de conférer aux administrateurs des communes de certains territoires civils, la répression par voie disciplinaire des infractions spéciales à l'indigénat.

Loi ayant pour objet la déclaration d'utilité publique d'un chemin de fer de Bassigny à Saint-Dizier, avec raccordements directs sur les lignes de Bassigny à Vesmes et de Saint-Dizier à Vassy, et d'un chemin de fer de Saint-Dizier à Vassy, par ou sur le Haut-Attelage à Gudas, par ou près Doncourt-le-Pelleteau et Perpas.

Décret autorisant des translations dans la magistrature des cours d'appel et des tribunaux de première instance.

Décret concernant un décompte du compte de Saint-Arnaud (Alfred), à l'effet d'être mis en paiement au compte général.

Décrets concernant des changements des cadres de Mesnil-Charrières, de Mesnil-Saint-Firmin et de Rubempré (Tarn), à l'effet de nommer des membres d'arrondissements.

Décret portant nomination de cinq généraux de brigade dans l'armée de terre.

Décision autorisant la création de bureaux télégraphiques temporaires à Bretteville-Sur-Laize (Calvados) et à Chaumont (Haute-Marne).

PARTIE NON OFFICIELLE. — Nouvelles et correspondances étrangères.

Concours pour l'admission dans le corps de santé de la marine.

SÉNAT. — Bulletin de la séance du mardi 28 juin 1881. — Ordre du jour. — Convocations des commissions (page 350).

CHAMBRE DES DÉPUTÉS. — Bulletin de la séance du mardi 28 juin 1881. — Ordre du jour. — Convocation de commissions (page 350).

RENSEIGNEMENTS. — L'Académie des sciences, sa fondation, ses anciens règlements, ses installations successives, ses séances.

Bourses et marchés.

PARTIE OFFICIELLE

Paris, 29 juin 1881.

LOI ayant pour objet de conférer aux administrateurs des communes de certains territoires civils, la répression par voie disciplinaire des infractions spéciales à l'indigénat.

Le Sénat et la Chambre des députés ont adopté,

Le Président de la République promulgue la loi dont la teneur suit :

Art. 1er. — La répression par voie disciplinaire des infractions spéciales à l'indigénat appartient désormais, dans les communes mixtes du territoire civil, aux administrateurs de ces communes.

Les appréciations les peines de simple police aux faits prévus par les règlements comme constitutifs de ces infractions.

Art. 2. — L'administrateur inscrira sur un registre coté et paraphé la décision qu'elle aura prise, avec la citation sommaire des motifs.

Extrait certifié dudit registre sera transmis chaque semaine par la voie hiérarchique, au gouverneur général.

Art. 3. — Le droit de répression par voie disciplinaire n'accordé aux administrateurs que pour une durée de cinq ans à compter du jour de la promulgation de la présente loi.

La présente loi, délibérée et adoptée par le Sénat et par la Chambre des députés, sera exécutée comme loi de l'Etat.

Fait à Paris, le 28 juin 1881.

JULES GRÉVY.

Par le Président de la République :
Le garde des sceaux, ministre de la justice,
JULES CAZOT.

LOI ayant pour objet la déclaration d'utilité publique d'un chemin de fer de Bassigny à Saint-Dizier, avec raccordements directs sur les lignes de Bassigny à Vesmes et de Saint-Dizier à Vassy.

Le Sénat et la Chambre des députés ont adopté,

Le Président de la République promulgue la loi dont la teneur suit :

Art. 1er. — Est déclaré d'utilité publique, à titre d'intérêt général, l'établissement d'un chemin de fer de Bassigny à Saint-Dizier, par ou près Magneville, Robert-Espagne et Bazincilles, avec raccordements directs sur les lignes de Bassigny à Vesmes et de Saint-Dizier à Vassy.

Art. 2. — Le ministre des travaux publics est autorisé à entreprendre les travaux d'infrastructure et de superstructure de ladite ligne, l'achat du matériel roulant exempté.

Art. 3. — Il sera pourvu à la dépense des travaux autorisés par la présente loi au moyen des ressources extraordinaires inscrites au budget de chaque exercice, pour les études et travaux de chemins de fer exécutés par l'Etat, et notamment, pour l'exercice 1881, sur le chapitre 41 du budget du ministère des travaux publics (3e section).

Viendra en déduction de ladite dépense le montant des subventions, soit en terrains, soit en argent, qui ont été ou qui seraient offertes par le département, les communes et les propriétaires intéressés.

Art. 4. — Il sera statué par une loi spéciale sur les charges qui seraient ultérieurement stipulées pour la concession ou l'exploitation, s'il y a lieu, de la ligne ci-dessus désignée.

Art. 5. — Un compte spécial de la dépense des travaux faisant l'objet de la présente loi et des ressources qui y auront été attribuées sera arrêté à la loi portant règlement de chaque exercice.

La présente loi, délibérée et adoptée par le Sénat et par la Chambre des députés, sera exécutée comme loi de l'Etat.

Fait à Paris, le 28 juin 1881.

JULES GRÉVY.

Par le Président de la République :
Le ministre des travaux publics,
RAYNAL.

[1] Journal officiel de reduplique française, U176, 29 juin 1881, p 353.

الملحق رقم 03: الصفحتان الأولى والأخيرة من مخطوط نزهة الأنظار في فضل علم التاريخ والأخبار المشهورة بالرحلة الورتلانية للحسين بن محمد الورتلاني[1]

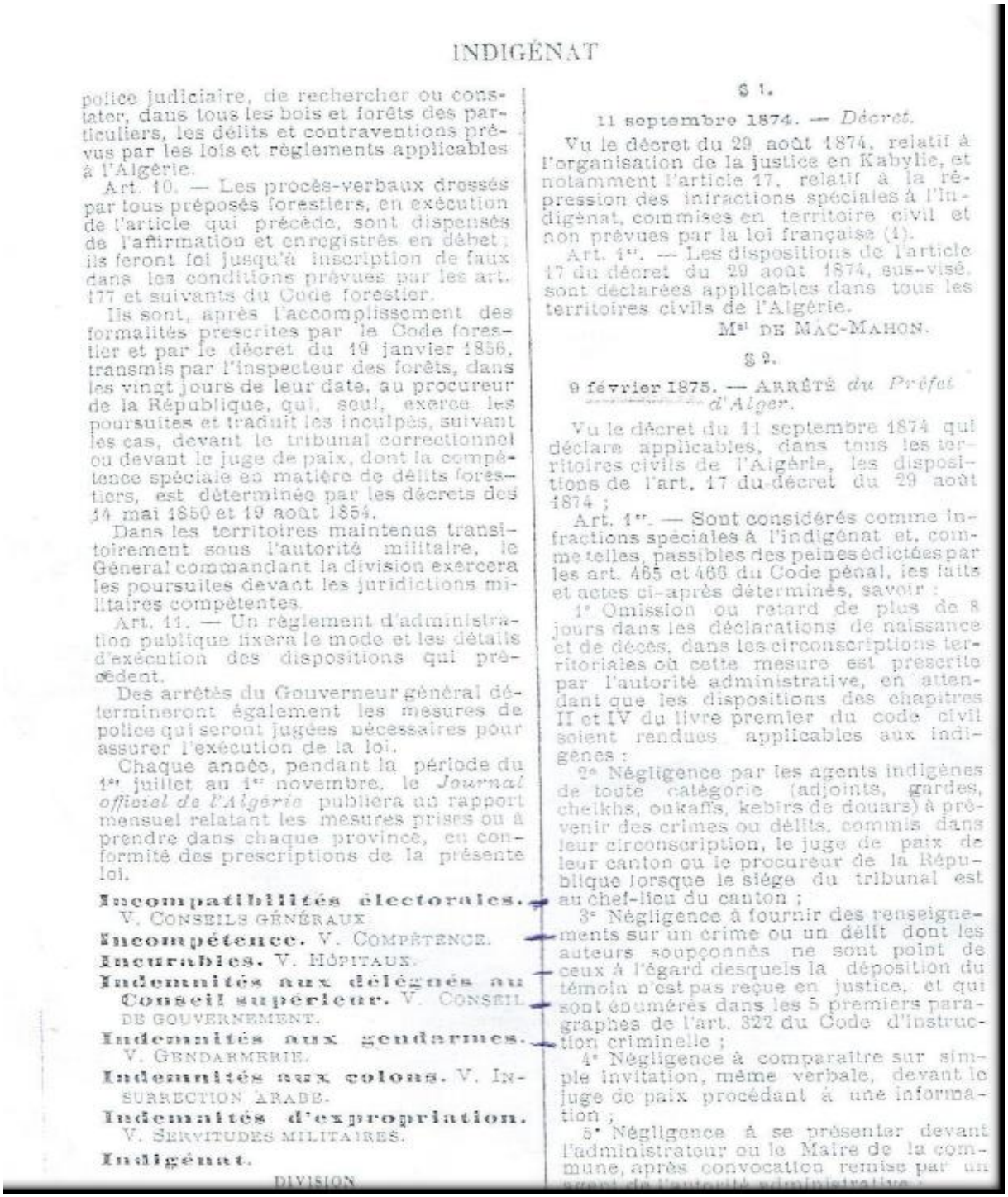

INDIGÉNAT

police judiciaire, de rechercher ou constater, dans tous les bois et forêts des particuliers, les délits et contraventions prévus par les lois et règlements applicables à l'Algérie.

Art. 10. — Les procès-verbaux dressés par tous préposés forestiers, en exécution de l'article qui précède, sont dispensés de l'affirmation et enregistrés en débet; ils feront foi jusqu'à inscription de faux dans les conditions prévues par les art. 177 et suivants du Code forestier.

Ils sont, après l'accomplissement des formalités prescrites par le Code forestier et par le décret du 19 janvier 1856, transmis par l'inspecteur des forêts, dans les vingt jours de leur date, au procureur de la République, qui, seul, exerce les poursuites et traduit les inculpés, suivant les cas, devant le tribunal correctionnel ou devant le juge de paix, dont la compétence spéciale en matière de délits forestiers, est déterminée par les décrets des 14 mai 1850 et 19 août 1854.

Dans les territoires maintenus transitoirement sous l'autorité militaire, le Général commandant la division exercera les poursuites devant les juridictions militaires compétentes.

Art. 11. — Un règlement d'administration publique fixera le mode et les détails d'exécution des dispositions qui précèdent.

Des arrêtés du Gouverneur général détermineront également les mesures de police qui seront jugées nécessaires pour assurer l'exécution de la loi.

Chaque année, pendant la période du 1er juillet au 1er novembre, le *Journal officiel de l'Algérie* publiera un rapport mensuel relatant les mesures prises ou à prendre dans chaque province, en conformité des prescriptions de la présente loi.

Incompatibilités électorales. V. CONSEILS GÉNÉRAUX.

Incompétence. V. COMPÉTENCE.

Incurables. V. HÔPITAUX.

Indemnités aux délégués au Conseil supérieur. V. CONSEIL DE GOUVERNEMENT.

Indemnités aux gendarmes. V. GENDARMERIE.

Indemnités aux colons. V. INSURRECTION ARABE.

Indemnités d'expropriation. V. SERVITUDES MILITAIRES.

Indigénat.

§ 1.

11 septembre 1874. — *Décret.*

Vu le décret du 29 août 1874, relatif à l'organisation de la justice en Kabylie, et notamment l'article 17, relatif à la répression des infractions spéciales à l'indigénat, commises en territoire civil et non prévues par la loi française (1).

Art. 1er. — Les dispositions de l'article 17 du décret du 29 août 1874, sus-visé, sont déclarées applicables dans tous les territoires civils de l'Algérie.

Mal DE MAC-MAHON.

§ 2.

9 février 1875. — ARRÊTÉ *du Préfet d'Alger.*

Vu le décret du 11 septembre 1874 qui déclare applicables, dans tous les territoires civils de l'Algérie, les dispositions de l'art. 17 du décret du 29 août 1874;

Art. 1er. — Sont considérés comme infractions spéciales à l'indigénat et, comme telles, passibles des peines édictées par les art. 465 et 466 du Code pénal, les faits et actes ci-après déterminés, savoir :

1° Omission ou retard de plus de 8 jours dans les déclarations de naissance et de décès, dans les circonscriptions territoriales où cette mesure est prescrite par l'autorité administrative, en attendant que les dispositions des chapitres II et IV du livre premier du code civil soient rendues applicables aux indigènes;

2° Négligence par les agents indigènes de toute catégorie (adjoints, gardes, cheikhs, oukaffs, kebirs de douars) à prévenir des crimes ou délits, commis dans leur circonscription, le juge de paix de leur canton ou le procureur de la République lorsque le siége du tribunal est au chef-lieu du canton;

3° Négligence à fournir des renseignements sur un crime ou un délit dont les auteurs soupçonnés ne sont point de ceux à l'égard desquels la déposition du témoin n'est pas reçue en justice, et qui sont énumérés dans les 5 premiers paragraphes de l'art. 322 du Code d'instruction criminelle;

4° Négligence à comparaître sur simple invitation, même verbale, devant le juge de paix procédant à une information;

5° Négligence à se présenter devant l'administrateur ou le Maire de la commune, après convocation remise par un agent de l'autorité administrative;

DIVISION

[1] Estoublon. Et lefébune. **Code l'Algérie annoté (1830-1890)**, Jourdan, éditeur, Alger,1896, p 322.

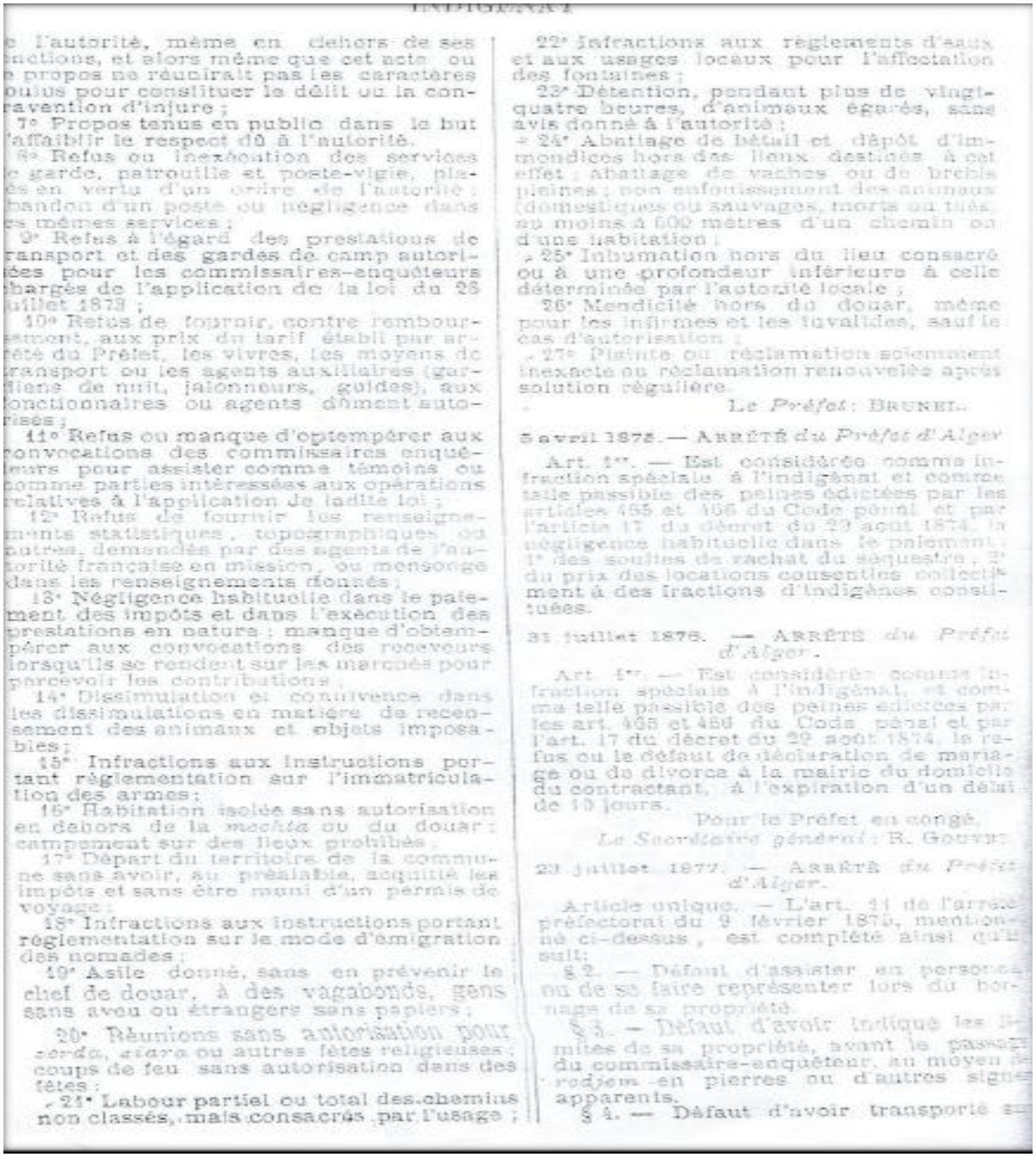

l'autorité, même en dehors de ses fonctions, et alors même que cet acte ou le propos ne réunirait pas les caractères voulus pour constituer le délit ou la contravention d'injure ;

7° Propos tenus en public dans le but d'affaiblir le respect dû à l'autorité.

8° Refus ou inexécution des services de garde, patrouille et poste-vigie, placés en vertu d'un ordre de l'autorité ; abandon d'un poste ou négligence dans ces mêmes services ;

9° Refus à l'égard des prestations de transport et des gardes de camp autorisées pour les commissaires-enquêteurs chargés de l'application de la loi du 26 juillet 1873 ;

10° Refus de fournir, contre remboursement, aux prix du tarif établi par arrêté du Préfet, les vivres, les moyens de transport ou les agents auxiliaires (gardiens de nuit, jalonneurs, guides), aux fonctionnaires ou agents dûment autorisés ;

11° Refus ou manque d'ottempérer aux convocations des commissaires enquêteurs pour assister comme témoins ou comme parties intéressées aux opérations relatives à l'application de ladite loi ;

12° Refus de fournir les renseignements statistiques, topographiques ou autres, demandés par des agents de l'autorité française en mission, ou mensonge dans les renseignements donnés ;

13° Négligence habituelle dans le paiement des impôts et dans l'exécution des prestations en nature ; manque d'obtempérer aux convocations des receveurs lorsqu'ils se rendent sur les marchés pour percevoir les contributions ;

14° Dissimulation et connivence dans les dissimulations en matière de recensement des animaux et objets imposables ;

15° Infractions aux instructions portant réglementation sur l'immatriculation des armes ;

16° Habitation isolée sans autorisation en dehors de la *mechta* ou du douar ; campement sur des lieux prohibés ;

17° Départ du territoire de la commune sans avoir, au préalable, acquitté les impôts et sans être muni d'un permis de voyage ;

18° Infractions aux instructions portant réglementation sur le mode d'émigration des nomades ;

19° Asile donné, sans en prévenir le chef de douar, à des vagabonds, gens sans aveu ou étrangers sans papiers ;

20° Réunions sans autorisation pour *zerda*, *ziara* ou autres fêtes religieuses ; coups de feu sans autorisation dans des fêtes ;

21° Labour partiel ou total des chemins non classés, mais consacrés par l'usage ;

22° Infractions aux règlements d'eaux et aux usages locaux pour l'affectation des fontaines ;

23° Détention, pendant plus de vingt-quatre heures, d'animaux égarés, sans avis donné à l'autorité ;

24° Abattage de bétail et dépôt d'immondices hors des lieux destinés à cet effet ; abattage de vaches ou de brebis pleines ; non enfouissement des animaux (domestiques ou sauvages, morts ou tués) au moins à 500 mètres d'un chemin ou d'une habitation ;

25° Inhumation hors du lieu consacré ou à une profondeur inférieure à celle déterminée par l'autorité locale ;

26° Mendicité hors du douar, même pour les infirmes et les invalides, sauf le cas d'autorisation ;

27° Plainte ou réclamation solennement inexacte ou réclamation renouvelée après solution régulière.

Le *Préfet* : BRUNEL.

5 avril 1878. — ARRÊTÉ *du Préfet d'Alger*

Art. 1er. — Est considérée comme infraction spéciale à l'indigénat et comme telle passible des peines édictées par les articles 465 et 466 du Code pénal et par l'article 17 du décret du 29 août 1874, la négligence habituelle dans le paiement : 1° des soultes de rachat du séquestre ; 2° du prix des locations consenties collectivement à des fractions d'indigènes constituées.

31 juillet 1876. — ARRÊTÉ *du Préfet d'Alger*.

Art. 1er. — Est considérée comme infraction spéciale à l'indigénat, et comme telle passible des peines édictées par les art. 465 et 480 du Code pénal et par l'art. 17 du décret du 29 août 1874, le refus ou le défaut de déclaration de mariage ou de divorce à la mairie du domicile du contractant, à l'expiration d'un délai de 10 jours.

Pour le Préfet en congé,
Le Secrétaire général : R. GOUVY.

29 juillet 1877. — ARRÊTÉ *du Préfet d'Alger*.

Article unique. — L'art. 11 de l'arrêté préfectoral du 9 février 1875, mentionné ci-dessus, est complété ainsi qu'il suit :

§ 2. — Défaut d'assister en personne ou de se faire représenter lors du bornage de sa propriété.

§ 3. — Défaut d'avoir indiqué les limites de sa propriété, avant le passage du commissaire-enquêteur, au moyen de *redjem* en pierres ou d'autres signes apparents.

§ 4. — Défaut d'avoir transporté sur

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

أولا: المراجع:

1. أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، ج1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
2. إسماعيلي زوليخة تاريخ الجزائر من فترة ما قبل التاريخ إلى الاستقلال، دار الدزاير، الجزائر، 2013.
3. أوليفيه لكور غرانميزون، في نظام الأهالي، تر: العربي ينيون، ط1، منشورات الشائعي، الجزائر، 2011.
4. أحمد توفيق المدني، كتاب الجزائر، المؤسسة الوطنية، الجزائر، 1984.
5. بلعباس محمد، الوجيز في تاريخ الجزائر، دار المعاصرة للنشر، الجزائر، 2006.
6. جمال قنان، قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر، الحديث والمعاصر، 1994،
7. شارل أندري جوليان، تاريخ الجزائر معاصرة 1871-1919، ج2، دار الامة، الجزائر، 2008.
8. شارل روبير آجيرون تاريخ الجزائر المعاصر، تر: عيى عصفور، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، ط1، 1982.
9. شارل روبير آجيرون، الجزائريون والمسلمون وفرنسا، 1871-1919، ج1، دار الرائد للكتاب، الجزائر،2007.
10. الصادق مزهود، تاريخ القضاء في الجزائر من 18 البربري إلى الحرب التحريرية الوطنية، ط2، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر،2012.
11. صالح عباد، الجزائر بين فرنسا والمستوطنين، 830-1930، قسنطينة.
12. عبد القادر جغلولي: تاريخ الجزائر الحديث، ط3، دار الحداثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

13. عبد المالك خلف التميمي، الاستيطان الأجنبي في الوطن العربي، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1983.

14. عبد الوهاب بن خليف، تاريخ الحركة الوطنية من الاحتلال إلى الاستقلال، وزارة الثقافة، الجزائر،2013.

15. عقيلة ضيف الله، التنظيم السياسي والإداري للثورة 1954-1962، ط1، البصائر الجديدة، الجزائر، 2013.

16. عمار بو حوش، التاريخ السياسي للجزائر مع البداية ولغاية 1962، ط1: دار الغرب الإسلامي للنشر والتوزيع، الجزائر، 1997.

17. عمار عمورة، الموجز في تاريخ الجزائر، ريحانة، الجزائر، 2002.

18. عمار قليل، ملحمة الجزائر الجديدة، ج1، ط1، دار البحث الجزائر، 1991.

19. فرحات عباس، ليل الإستعمار، تر: أبو بكر رحال، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية الجزائر، 1981.

20. محفوظ قداش، الجزائر للجزائريين (1830-1954)، المؤسسة الوطنية للاتصال، الجزائر، 2008.

21. مذكرات أحمد باي، تر: محمد العربي الزبيري، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1973. ابراهيم مياس، مقاربات في تاريخ الجزائر1830-1962، دار الهومة، الجزائر،2007.

22. ملاح بشير، تاريخ الجزائر المعاصر، 830-1989، ج1، دار المعرفة، الجزائر، 2006.

23. ناصر الدين سعيدوني، منطلقات وآفاق دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1989.

24. الهواري عدي، الإستعمار الفرنسي في الجزائر، سياسة التفكيك الاقتصادي والاجتماعي (1830-1960)، ت: جوزيف عبد الله، ط1، بيروت، دار الحداثة.

25. يحي بو عزيز، سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية1830-1954، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2007.

ثالثا: الرسائل الجامعية:

26. إبراهيم بو عبرة، قانون الأهالي وتأثيره على المسلمين الجزائريين، مذكرة مكملة صمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص تاريخ المغرب العربي المعاصر، إشراف رشيد قسيبة، 2019—2020.

27. بورقعة خولة، قانون الأهالي 1881و تأثيراته الاقتصادية الاجتماعية على الشب الجزائري، مشروع مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص تاريخ معاصر، إئراف أجقو علي، 2015-2016.

28. حياة حسني، أساليب السياسة الإدارية الفرنسية في الجزائر1830-1914، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في تاريخ الجزائر الحديث المعاصر، إشراف صالح لميش 2016-2017.

29. سارة بو ترعة، السياسة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر، 1870، مذكرة تخرج مكملة لشهادة الماستر التاريخ العام، إشراف الحواس غربي، 2017-2018.

30. محمد بليل، تشريعات الاستعمار الفرنسي في الجزائر وانعكاساته على الجزائريين بين 1881-1914، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في التاريخ كلية التاريخ، وهران، 2012.

31. محمد بن موسى، نماذج من القوانين الزجرية الفرنسية المطبقة على الجزائريين على عهد الجمهورية الثالثة،1881-1922، مذكرة لنيل شهادة الماجستير لتاريخ الجزائر المعاصر، إشراف مزيان سعيدي، 2016-2017.

32. نور الدين إيلال، قانون البيناتوس كونسلت وأثره على الملكية والسكان في منطقة سور الغزلان من خلال الوثائق الرسمية الفرنسية 1863-1914، مذكرة ماجستير تاريخ معاصر، جامعة الجزائر 2006-2007.

رابعا: المجلات والدوريات:

33. زيدي عز الدين، أثر القوانين والمراسيم الاستعمارية في تقييد حرية الجزائريين 1830-1900، مجلة "أفاق فكرية"، المجلد 09، العدد 03، ديسمبر 2023، جامعة جيلالي بسيدي بلعباس.

34. كريم ولد نبية، سياسة الإخضاع وقوانين الأنديجينا، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية، المركز الجامعي بالوادي، ع2، 2012.

خامسا: الملتقيات والندوات:

35. موسى عاشور، أعمال الملتقى الوطني الأول حول علاقات الجزائر

36. موسى عاشور، أعمال الملتقى الوطني الأول حول علاقات الجزائر بالاحتلال إبان الاحتلال، 1830-1962، منشورات وزارة المجاهدين، طبعة خاصة بوزارة المجاهدين الجزائر، 2007.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة:.....أ

الفصل التمهيدي: الوضع العام للجزائر قبل صدور قانون الأهالي 1881

1-الأوضاع السياسية: 6

1-1- الهيكل الإداري:..... 6

1-2-القوانين الإدارية:..... 8

1-3 النظام القضائي:..... 9

2-الأوضاع الاقتصادية: 11

2-1- قوانين نقل الملكية ومصادرة الأراضي:..... 11

2-2- إدماج الاقتصاد الجزائري:..... 15

3-الأوضاع الاجتماعية:..... 17

3-1- تشجيع الإستيطان الأوربي:..... 17

3 -2-مجاعة سنة 1867م-1868م:..... 18

الفصل الأول: قانون الأهالي أو الأنديجينا 28 جوان 1881

تمهيد: 34

1-مفهوم القانون: 35

2-جذورالقانون ودوافع صدوره:..... 36

2-1 جذوره التاريخية:..... 36

2-2-دوافع صدوره: 40

3-دراسة قانون الأهالي..... 43

3-1-بنوده: 43

4- تحديد مضمون القانون وأهدافه:..... 46

4-1- تحليل مضمون القانون:..... 46

4-2-أهدافه: 47
5-السلطات المخول لها تطبيق القانون:..... 49
خلاصة: 53

الفصل الثاني: آثار القانون ومواقف الجزائريين منه

تمهيد: 58
1- الآثار الإقتصادية: 59
1-1-إرهاق الجزائريين بالضرائب:..... 59
1-2-تفكك وحدة الأرض:..... 60
1-3-إنهيار اقتصاد الأراضي: 61
2-الآثار الاجتماعية: 61
2-1-انتشار الأمراض والأوبئة: 61
2-2-الهجرة:..... 63
2-3-محاولة مسح الشخصية الجزائرية: 64
3- موقف الجزائريين من القانون:..... 65
3-1-ردود الفعل السياسية: 65
3-2- ردود الفعل الشعبية..... 68
4-مظاهر التمييز العنصري في قانون الأهالي 69
4-1-التمييز العنصري ضد الجزائريين في مسألة الوضع القانوني والحصول على الجنسية الفرسية.. 69
4-2-التمييز العنصري ضد الجزائريين في حرية التنقل:..... 71
الخاتمة: 75
الملاحق 76
الملحق رقم 01: النص الكامل لقانون سيناوتس كونسيلت 22 أفريل 1863 باللغة العربية..... 77
الملحق رقم 02: السلطات التي خول لها تطبيق قانون الأهالي 28 جوان 1881م 80
الملحق رقم 03: الصفحتان الأولى والأخيرة من مخطوط نزهة الأنظار في فضل علم التاريخ والأخبار المشهورة بالرحلة الورتلانية للحسين بن محمد الورتلاني 81
قائمة المصادر والمراجع 84

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات 89

الملخص:

Résumé:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: قوانين التصفية الفرنسية في الجزائر وأثرها على المجتمع قانون الأهالي أنموذجا

إعداد الطلبة:

1- ميمون فضيلة رقم التسجيل: 181835091894

2- رقم التسجيل:

القسم: التاريخ **الشعبة:** التخصص تاريخ الوطن العربي المعاصر

إشراف: معوشي أمان **الرتبة:**

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2022-2023 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة):

رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم التاريخ

د/بوقرولة عبد المالك

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2023

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): ميمون فضيلة

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119890995043670001

الصادرة بتاريخ : 2017/09/05 عن دائرة : تارمونت المسيلة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الانسانية قسم: التاريخ

تخصص: تاريخ الوطن العربي المعاصر تحت رقم التسجيل: 18183509189

والمكلف بإنجاز اعمال بحث (مذكرة التخرج ليسانس، مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: العوائق العدمية في تنفيذ الجزائم وآثارها على المجتمع قانون الاسرة نموذجا

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2023/06/08

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الحمد لله